



دكتور يوسف القرضاوي

# ظاهرة الغلو في التفكير



الناشر  
مكتبة وهبة  
١٤ شارع الجمهورية - عابدين  
تلفون : ٣٩١٧٤٧٠



دكتور يوسف القرضاوي

# ظاهرة الغلو في التكفار

المؤشر  
مكتبة وهمبة  
شارع الجمهورية - عابدين  
القاهرة - ٣٩١٧٤٧

الطبعة الثالثة

١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

---

جميع الحقوق محفوظة

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ  
مِنْ شَرْرِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ  
لَهُ ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

وبعد .. فقد شغلتني قضية التكفير منذ سنوات عديدة  
عندما حضر إلى بعض الأخوة الذين خرجوا من المعتقلات  
والسجون بعد محنـة الإخوان المسلمين الثالثة في عهد الثورة ،  
وكان مما حدثنا عنه هؤلاء الأخوة: هذه الظاهرة الجديدة التي  
كانت الشغل الشاغل للمعتقلين والسجناء والسلطة الحاكمة  
آنذاك، إلا وهي ظاهرة « التكفير » أو الغلو . فيه، والتغافل  
طائفة - جلهم من الشباب الحديث السن الحديث العهد  
بالدعوة - حول هذا الفكر المتطرف، إلى حد جعلهم يرفضون

الصلة مع إخوانهم في العقيدة والفكر، وشركائهم في  
الاضطهاد والمحنة ، وأساتذتهم في الدعوة والحركة .

ولا يصعب على الدارس أن يلمس سبب هذا التطرف، فهو  
يکمن في المعاملة الوحشية التي عومل بها السجناء  
والمعتقلون، والتي لا تتفق مع دين ولا خلق ولا قانون ولا  
إنسانية .

لقد اقتيد هؤلاء الشباب البراء من بيوتهم إلى ساحات  
التعذيب، وصبّ عليهم من ألوان القهر والإذلال والتنكيل ما  
لا يكاد يحتمله بشر . لقد تفنّوا في إيذاء الأبدان، وإهانة  
الأنفس ، والاستخفاف بالعقل، وتحطيم الشخصية، والاستهانة  
بالآدمية، إلى حد يعجز القلم عن تصويره، ويتوقف العقل  
في تصوره .

ولمّا هذا كلّه ؟ إنّهم - في نظر أنفسهم على الأقل - لم  
يقترفوا ذنباً إلا أن يقولوا ربنا الله ، لم يقترفوا في حق أحد  
جرماً، ولم يفكروا في شر، ولم يجتمعوا على معصية وفجور ،  
كل ما فعلوه أنّهم آمنوا بالإسلام نظام حياة ، والتزموا به

فكراً وسلوكاً ، واعتبروا الدعوة إليه وإلى تطبيق شرعه  
واجباً يأثمون بتركه والتقصير فيه . فلماذا يُشَرِّدون ويُعذَبُون  
وينكُلُّ بهم أشد التنكيل ؟

وزاد الطين بلة :

١ - أن الفسقة والفجار والملاحدة واللادينيين طلقاء  
أحرار لا يحاسبهم أحد ، ولا يعاقبهم أحد ، بل وثبوا على  
أجهزة الإعلام والتوجيه وغيرها يوجهونها كما يشاءون إلى  
الكفر والفسق والعصيان .

٢ - أن الذين يعذبونهم وينكلون بهم لا دين لهم ولا تقوى ،  
بل كان منهم من يسخرون من تدينهم ، ومنهم من ظهر على  
لسانه من الكلمات ما يصل به إلى الكفر البوح حتى قال  
واحد منهم : هاتوا ريشكم وأنا أحطه في زنزانته !! تعالى الله  
عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

٣ - أن بعض الكتب الإسلامية الحديثة التي كُتِبَتْ في  
هذه الظروف نفسها كانت تحمل بذور هذا التفكير وتدفع إليه  
دفعاً بما تتسم به من قوة التعبير وحرارة التأثير .

وهكذا احتضنت هذه الفئة هذا الفكر المطبوع بطابع الغلو والعنف والذى ينظر إلى الناس - أفراداً ومجتمعات - من وراء منظار أسود قاتم .

وكان السؤال الأول الذى طرح نفسه : ما حكم هؤلاء الناس الذين يعذبوننا بقسوة وجراوة ، أو على الأصح : ما حكم من وراءهم من الحكام الذين يأمرونهم بتعذيبنا إلى حد الموت ، لا لشئ إلا لأننا ندعوه إلى الحكم بما أنزل الله ؟

وكان الجواب عندهم جاهزاً : أخذوه من ظاهر بعض النصوص : من آيات القرآن مثل آية المائدة : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » (١) ومن أحاديث الرسول ﷺ كالأحاديث التى أطلقت الكفر على بعض المعاصي ولم يقف الأمر عند هذا الحد : فإن الذين لم يوافقوهم على هذا الفهم للنصوص التى استدلوا بها وقالوا إنها مئولة عند أهل السنة والجماعة لاصطدامها بأدلة وقواعد أخرى أقوى منها وأظهر فى الدلالة - هؤلاء الذين

---

(١) المائدة : ٤٤

لم يوافقوهم اتهموهم أيضاً بالكفر وقالوا : مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ  
هؤلاء الحكام وَمَنْ وَلَاهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ، لَأَنَّ الشُّكُورَ فِي كُفُرِ  
الْكُفَّارِ كُفُرٌ ، كَمَنْ شُكُورٌ فِي كُفُرِ الْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى  
وَالْمُجُوسُ وَأَمْثَالُهُمْ .

وَمَنْ هُنَا بَدْأًا نَطَاقُ التَّكْفِيرِ يَتَسْعُ لَا لِيُشْمَلَ مَنْ وَالى  
الْحُكَّامِ أَوْ رَضِيَ بِحُكْمِهِمْ ، بَلْ مَنْ سُكِّتَ عَنْ تَكْفِيرِهِمْ وَهَذَا  
يَعْمَلُ جَمِيعُ النَّاسِ .

وَقَدْ اصْطَدَمَ فَكِرُّ هَذِهِ الْفَتَّةِ الْقَلِيلَةِ بِفَكِرِ الْجَمِيْهَرَةِ الْعَظِيمِ  
لِلْمُعْتَقَلِينَ وَالْمَسْجُونِينَ مِنَ الإِخْرَانِ الْمُسْلِمِينَ ، وَبِخَاصَّةِ  
الْقَدَامِيِّ مِنْهُمْ ، الَّذِينَ تَلَمَّذُوا عَلَى حَسَنِ الْبَنَى مَؤْسِسِ  
الْحَرْكَةِ ، وَوَاضِعِ دِعَائِهَا الْفَكْرِيَّةِ وَالْتَّنظِيمِيَّةِ الْأُولَى ، وَقَدْ  
كَانَ مِنْهُجَهُ يَتَمَيَّزُ بِالْإِعْدَالِ وَالرَّفْقِ ، وَعَلَى هَذَا رَبِّيْ أَنْصَارَهُ  
وَأَعْوَانَهُ . وَكَانَ مَا أَخْذَهُ عَلَى بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ الدِّينِيَّةِ فِي  
مِصْرِ سُوءٍ رَأَى بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ ، إِلَى حَدِّ قَدْ يَصْلُ إِلَى  
التَّكْفِيرِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ . لِهَذَا نَصٌّ فِي الْأَصْوَلِ الْعَشْرِينَ  
مِنْ رِسَالَةِ الْتَّعَالِيمِ - وَهِيَ الْأَصْوَلُ الَّتِي يَجُبُ أَنْ يُفْهَمَ  
الْإِسْلَامُ فِي حَدُودِهَا - عَلَى هَذَا الْأَصْلِ بِهَذِهِ الْعَبَارَاتِ

الواضحة : « لا تُكَفِّر مسلماً أقر بالشهادتين وعمل بمقتضاهما  
برأى أو معصية إلا إذا أنكر معلوماً من الدين بالضرورة أو  
كذب صريح القرآن أو فسّره على وجه لا تتحمله أساليب  
العربية بحال ، أو عمل عملاً لا يحتمل تأويلاً غير الكفر ». .

وقد بلغت القضية مرشد الإخوان المسلمين الرجل الصابر  
الفقيه الأستاذ حسن الهضيبي رحمه الله ، وهو في سجنه  
فأنكر هذا الاتجاه وأعلن مخالفاته لخط الجماعة وفكرتها ،  
وبيّن في وضوح أن مذهب الإخوان في هذه القضية وغيرها  
هو مذهب أهل السنة ، كما قال كلمته الحكيمه المعبرة :  
« نحن دعاة لا قضاة » .

وهذه الكلمة الوجيزة التي أصبحت بعد ذلك عنواناً  
لكتاب كامل في هذا الموضوع ، إنما هي تعبير عن منهج  
إيجابي عملي يجب أن يتضح للعاملين للإسلام والغيورين  
عليه : إنهم دعاة لا قضاة .

وفرق كبير بين القاضي والداعي : القاضي يجب أن يبحث  
عن حقيقة الناس حتى يحكم لهم أو عليهم ، ولا بد له من

أن يصفهم ويعرف مواقفهم ليقضي لهم بالبراءة أو العقوبة .  
ثم إن موقف القضاة يجعلنا ننظر للناس على أنهم متهمون ،  
والأصل أنهم براء .

أما الداعي فهو يدعو الجميع ، ويُبلغ الجميع ، ويعلم الجميع ، إنه يصدع بكلمة الإسلام يدعو إليها كل الناس ،  
من كان ضالاً فليهتد ، ومن كان عاصياً فليتوب ، ومن كان جاهلاً فليتعلم .. وحتى من كان كافراً فليسلم .

والداعي لا يعمل على عقوبة المخطيء ، بل يعمل على هدايته ، ولا يتعقب المرتد ليقتله ، بل يتبعه ليؤديه إلى حظيرة الإسلام .

وكان موقف الإخوان ومرشدتهم أثراً في تقليل دائرة المنتسبين إلى التطرف وانفصال الكثيرين من حولهم . وإن بقى عدد منهم من لم ترسخ أقدامهم في الدعوة ، ولم تتأصل جذورهم فيها ، بل يعودون جداً عليهم، فمعظمهم من الجيل الذي يسمونه « جيل الثورة » .

وهذا ما وجهنى إلى التفكير الجدى فى تأليف كتاب فى الموضوع نظراً لشدة خطورته وبُعد أثره ، ولكن لم يُقدّر لي أن أتم الكتاب، فكتبت البحث الذى نشرته مجلة « المسلم المعاصر » فى عددها التاسع الصادر فى شهر يناير ١٩٧٧ أي قبل أن يتفاقم أمر التكفير ويصل إلى ما وصل إليه من اختطاف وقتل الشيخ الذهبي رحمة الله ، بحوالى شهرين ، وقد بيّنت فى مقدمة البحث خطورة القضية ، والأسباب العامة التى أدت إلى بروزها والطريقة التى يجب أن تعالج بها ، كما وضعت مجموعة من القواعد أو الحقائق الشرعية التي يجب الاحتكام إليها ، وهى قواعد مؤثثة بأدلتها المحكمة من الكتاب والسنة، رجوت أن يكون فيها مقنع لمن طلب الحق ، ولم يعمه التعصب لرأى؛ وما أردت بها إلا خدمة الإسلام ، ومحاولة الأخذ بيد أبنائه المخلصين حتى لا يضلوا الطريق ، أو يحطمهم الغلو، وقد حذر النبي ﷺ أمته من الغلو والتطرف ، وقال فيما رواه ابن عباس : « إياكم والغلو فى الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين ». .

وقال فيما رواه ابن مسعود : « هلك المتنطعون . هلك المتنطعون . هلك المتنطعون » .

وهو لا يكرر الكلمة إلا لعظم خطرها ، ولتأكيد الاهتمام بضمونها .

إن هذا الغلو الذي انتهى بهؤلاء الشباب المخلصين الغيورين على دينهم إلى تكفير من خالفهم من المسلمين واستباحة دمهم وأموالهم، هو نفسه الذي انتهى بالخارج قدِيماً إلى مثل ذلك وأكثر منه حتى إنهم استحلوا دم أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه ، وهو من هو ، قراة من الرسول ﷺ ، وسابقة في الإسلام ، وجهاً في سبيله .

ولم يكن الخارجين نقصهم العمل أو التعبد ، فقد كانوا صُواماً قُواماً قرأوا للقرآن ، شجعوا في الحق ، باذلين النفس في سبيل الله كما وصفهم أحدهم - أبو حمزة الشارى - فأبدع في الوصف .

ولكن لم ينفعهم العمل وطول التعبد وحسن النية لأنهم ساروا في غير الاتجاه المستقيم ، ومن سار في غير الاتجاه

المنشود لم يزده طول السير إلا بُعداً عن الهدف ، ولا أرضاً  
قطع ولا ظهراً أبقى ..

لقد صح الحديث في ذم الخوارج وفي التحذير منهم من عشرة أوجه - كما قال الإمام أحمد - وجاء عدد منها في الصحيحين ، وفي بعضها : « يحرق أحدكم صلاته إلى صلاتهم ، وقيامه إلى قيامهم ، وقراءته إلى قراءتهم » ومع هذا وصفهم بأنهم : « يرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » وبين علامتهم المميزة ، وهي أنهم : « يدعون أهل الأوثان ويقتلون أهل الإسلام » .

كما أشار إلى ضحالتهم وسطحيتهم وعدم تعمقهم في فهم القرآن حين قال : « يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم أو تراقيهم » .

إن العمل المقبول عند الله لا بد له من ركنتين أساسين :

- ١ - إخلاص النية فيه ، بألا يراد به إلا وجه الله .
- ٢ - أن يكون مبنياً على المحكمات البينات من نصوص

الشرع وقواعدہ کما قال تعالیٰ : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا  
لِقَاءَ رَبِّهِ فَلِيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ  
أَحَدًا﴾ (۱۵).

ومع انى انكر اتجاه التکفير وأعارض القائلين به أياً كانوا وفيهم من يسمونهم جماعة التکفير والهجرة ، وإن كانوا هم لا يسمون أنفسهم بذلك، أحب أن أوضح هنا بعض النقاط :  
أولاًها : أن الصحافة - في معظمها - تناولت موضوع  
جماعة التکفير تناولاً غير سليم وغير مفيد ، فهو يقوم على  
التهويل والبالغة تصوير غير الواقع والخروج عن الموضوعية  
وعن الأدب أحياناً . ومن ذلك :

(أ) وصف هؤلاء الشباب باسم الشعوذة والدجل وهذا  
غير صحيح، فإنهم أتوا من فساد الفكر لا فساد الضمير ،  
ومن سوء الفهم لا من سوء النية .

(ب) الهجوم على بعض الآداب والمظاهر الدينية التي  
حرصوا عليها ، وينبغي أن تُحمد لهم ، بدل أن يُهاجموا  
بها ، مثل إطلاق اللھى ، واستعمال السواك ، وتحجب  
النساء .... وغيرها .

---

١١) الكھف :

( ج ) اتهامهم بالعمالة لدولة أخرى ، وفي رأى أن مثل هؤلاء الغلاة لا يصلحون أن يكونوا عملاء لأحد كائناً من كان ، لأنهم ينظرون إلى الناس كافة باستعلاء ، باعتبار أنهم وحدهم المؤمنون والجميع كفار جاهليون ، وإذا اتصلوا بأحد من الناس أو اتصل بهم أحد من هنا أو هناك فهو في نظرهم عميل لهم وأداة لتحقيق غاياتهم ، مهما يكن مبلغه من القوة ومبلغهم من الضعف .

الثانية : أنني كنت أود رغم بشاعة التهمة الموجهة إليهم أن يحاكموا إلى قضاء مدنى عادى ، نسمع فيه أصواتهم بحرية وعلنية وتكون فرصة يتعرف الناس على فكرهم ويطلعوا على ما في جعبتهم دون حاجز أو قيد يفرضه القضاء العادى فكان هؤلاء أحق وأولى .

الثالثة : أننا كما أنكرنا عليهم استخدام العنف والهدم فى معارضة خصومهم أياً كانوا ، فنحن ننكر على السلطة أى استعمال للعنف معهم . فقد جربنا العنف فى عهود سابقة فلم ينتج إلا شرًا ولم يُولد إلا عنفاً مثله أو أشد منه .

فلندع تلك الأساليب البالية التي أثبتت فشلها وباء  
 أصحابها بلعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ولننسك بما  
 نادى به العهد الجديد من سيادة القانون ودعم حرية الفرد  
 وكرامة الإنسان .

أسأل الله تعالى لشبابنا أن ينير لهم الطريق ويجنبهم  
 شطط الفكر ، وزيف القلب وسوء العمل ، وأن يهدي الضالين  
 إلى سواء السبيل ويزيد الذين اهتدوا هدى .

﴿ رَبَّنَا لَا تُزْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ  
لَدُنْكَ رَحْمَةً ، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ ﴾ (١) ..

﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَبَّ فِيهِ ، إِنَّ اللَّهَ  
لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ (٢) ..

القاهرة في ٢٨ شعبان ١٣٩٧

د . يوسف القرضاوى

\* \* \*

---

(٢) آل عمران : ٩

(١) آل عمران : ٨

## ظاهرة الغلو في التكفير

جاءتنى الرسالتان التاليتان :

الأولى تقول بعد الديباجة : « لعلكم قرأتم وسمعتم ما نشرته بعض الصحف ، وما تداولته الألسنة حول الظاهرة الدينية الجديدة ، التي يتبعها مَن سموهم « جماعة التكفير » أو « جماعة الكهف » أو « جماعة الهجرة » أو غير ذلك من الأسماء ، فضلاً عن آخرين لم يُعرفوا باسم ولا لقب .

وهذه الظاهرة تمثل اتجاهًا عاماً يمكن أن يتلخص تحت عنوان « الغلو في التكفير » وإن كان أصحاب هذا الاتجاه يختلفون بعد ذلك في أسباب التكفير ومبرراته عند كل فئة منهم .

فمنهم مَن يُكَفِّرُ مرتكب الكبيرة ، على نحو ما كان يذهب إليه الخوارج من قبل .

ومنهم مَن يقول أنا لا أُكَفِّرُ مرتكب الكبيرة ، بل المُصْرِ عليها فقط .

ومنهم من يقول : إن جماهير الناس الذين ينتسبون إلى الإسلام ، ويسمون « المسلمين » اليوم ، ليسوا مسلمين .  
ولهم على ذلك أدلة ومجادلات لعلكم قرأتم بعضها ،  
ورد عليها بعض العلماء في بعض الصحف .

ولعلى لا أكون مبالغأً إذا قلت : إن هذا الأمر ليس بالهين كما يتصوره أو يُصوّرُه بعض الناس ، بل هو خطير للغاية ، وهو يشغل كثيراً من الشباب في مجالسهم وحلقاتهم ومنتدياتهم ، ويريدون فيه قولهاً فصلاً ، وحکماً عدلاً .

ولما كان لنا ثقة بعلمك وفهمك ، ودينك وإخلاصك للحق دون تحيز لفريق ضد فريق ، أو تعصب لرأى دون رأى ، لمجرد التقليد أو العصبية أو إرضاء الجمّهور - نريد منك أن تبيّن لنا موقف الإسلام الحق من هذا الاتجاه في ضوء النصوص والأدلة الشرعية المعتبرة عند علماء الأمة . راجين أن ينال هذا الأمر منكم ما يليق به من الاهتمام والعناية ، مهما يكن لديكم من المشاغل الأخرى . فهذا - في رأينا - من الأهم الذي يجب أن يقدم على المهم . ونحن في انتظار بيانكم داعين لكم بالتوفيق » .

« جماعة من الشباب المسلم بالقاهرة »

والرسالة الثانية : من مجموعة أخرى من الشباب المسلم ولتكنها من صنعاء ، من اليمن الشمالية ، ونصها يقول : « ما رأيكم في مسلم يعتقد أن جميع أفراد الأمة في اليمن وغيرها » والمجتمع اليمني « وغيره ، كفار مرتدون ، سواء من كان منهم ملتزماً بأركان الإسلام أم لا ، وسواء العالم فيهم والجاهل ، الذكر والأثنى . وأن الدار دار حرب أو دار ردة ، وأن الجمعة والجماعة في المساجد لا تصح لأنها صلاة وراء كفار ومرتدین ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب في مجتمع مرتد ، أو أمة مرتدة أو كافرة بل يدعون إلى « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله » أولاً .

وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما يلزم في « المجتمع المسلم » والأمة المسلمة « يعني دار الإسلام » فقط . فهل هذا المعتقد صحيح ، وله سنده الصريح من الكتاب والسنة الصحيحة وعقيدة السلف الصالح وإجماع الأمة ... أم أنه فاسد لفقد سند من الكتاب والسنة الصحيحة وهدئ السلف الصالح وإجماع الأمة . نرجو الجواب الكافي » .

• • •

أشكر لهذه المجموعة وتلك ، من الشباب المسلم في القاهرة وصنعاء ثقتهم بي . وأدعوا الله أن يجعلني عند حسن ظنهم ، ويفغر لى ما لا يعلمون . وأبادر فأقول :

إنني أقدر خطر الموضوع الذى يسألون عنه ، والذى يشغل فكر الكثيرين من أمثالهم . وهو موضوع « الغلو فى التكفير » .

وقد لست بنفسي شيئاً من آثاره الفكرية لدى بعض الشباب المخلص النية ، السليم الطوية ، فى أكثر من بلد عربى . وسمعت من بعضهم بعض ما يستندون إليه من أدلة أو شبكات ، وقرأت بعضاً آخر . ولكنى كنت أود أن أقرأ شيئاً محدداً يوضح فكرة هؤلاء توضيحاً تماماً مؤيداً بالأدلة التي تؤيد وجهة نظرهم . وبهذا يستطيع الفقيه المسلم أن يرد عليهم بما أعلنه والتزموه كتابة لا مشافهة .

على أن هذا الذى وددته ، إذا لم يتحقق ، لا يمنع من مناقشة فكرة التكفير والغلو فيه فى حد ذاتها ، دون نظر إلى تفصيلاتها .

والقضية لها جذورها في تاريخ الفكر الإسلامي منذ عهد المخواج ، ولعلها أول قضية فكرية شغلت المسلمين ، وكان لها آثارها العقلية والعملية « عسكرية وسياسية » لعدة أجيال . ثم لم يلبث الفكر الإسلامي أن فرغ منها . واستقر على ما عليه أهل السنة والجماعة .

ولا أكتم الأخوة السائلين : أني أعد كتاباً في « قضية التكفير » منذ سنوات ، ولم أفرغ من إقامته بعد . مع الحاج الكثرين من الغيورين على وجوب الإسراع بإكماله ، ومع شعوري بشدة الحاجة إليه ، ولكن كثرة المشاغل الآتية من ناحية ، وإيمانى بوجوب الأنأة في تحقيق الموضوع من ناحية ثانية ، وحرصى على أن أعرف وجهات من يسمونهم « جماعة التكفير » من ناحية ثالثة - كل هذا أخرني عن إخراج الكتاب للناس حتى اليوم .

وأسأل الله تعالى أن يدنى بال توفيق والعون لإقامته على وجه يرضيه جل شأنه .

ولا يعنـي هذا أن أقول في الموضوع شيئاً سريعاً ، قد يـيل الغلة ، إن لم يـنـقـعـها .

\* \* \*

## • ظاهرة تحتاج إلى دراسة لأسبابها :

وأول ما ينبغي أن أقوله هنا :

إن هذه الظاهرة - ظاهرة الغلو في التكفير - تحتاج إلى دراسة لأسبابها وعواملها ، حتى نستطيع علاجها على بصيرة .

أما الذين يفكرون - من رجال السلطة - في علاجها بالقمع والاضطهاد والاعتقال ، وما إلى ذلك من ألوان العنف : فهم مخطئون بلا ريب ، لأمررين :

أولهما : أن الفكرة لا تقاوم إلا بالفكرة ، واستخدام العنف وحده في مقاومتها قد لا يزيدها إلا توسيعاً ، ولا يزيد أصحابها إلا إصراراً عليها . إنما الواجب أن تعالج بالإقناع والبيان، وإقامة الحجة وإزاحة الشبهات .

ثانيهما : أن هؤلاء المُكفرِين - في مجتمعهم - أناس متدينون مخلصون ، صوامون قوامون ، غيورون ، قد هزهم ما يرون في المجتمع من رِدَّة فكرية ، وتحلل خلقي ، وفساد اجتماعي، واستبداد سياسي .

فهم طلاب إصلاح ، حريصون على هداية أمتهم ، وإن  
أخطأوا الطريق وضلوا السبيل .

فينبغي أن نقدر دوافعهم الطيبة ، ولا نصورهم في صورة  
سباع ذات مخالب وأنيات ، ت يريد أن تقض على المجتمع ،  
فتهدمه وتجعله يباباً !

والدارس المتبع لأسباب هذه الظاهرة يجد أنها تتمثل  
في أمور :

- ١ - انتشار الكفر والردة الحقيقة جهرة في مجتمعاتنا  
الإسلامية واستطالة أصحابها وتجحدهم بباطلهم ، واستخدامهم  
أجهزة الإعلام وغيرها لنشر كفرياتهم على جماهير المسلمين  
دون أن يجدوا من يزجرهم أو يردهم عن ضلالهم وغيهم .
- ٢ - تساهل بعض العلماء في شأن هؤلاء الكفراة الحقيقيين ،  
وعدهم في زمرة المسلمين ، والإسلام منهم براء ..
- ٣ - اضطهاد حملة الفكر الإسلامي السليم ، والدعوة  
الإسلامية الملتزمة بالقرآن والسنّة ، والتضييق عليهم في  
أنفسهم ودعوتهم ، والاضطهاد والتضييق ل أصحاب الفكر

الحر ، لا يُولد إلا اتجاهات منحرفة ، تعمل تحت الأرض ،  
في جو مغلق بعيداً عن النور والمحوار المفتوح .

٤ - قلة بضاعة هؤلاء الشباب الغيورين من فقه الإسلام وأصوله ، وعدم تعمقهم في العلوم الإسلامية واللغوية . الأمر الذي جعلهم يأخذون ببعض النصوص دون بعض ، أو يأخذون بالتشابهات ، وينسون المحكمات ، أو يأخذون بالجزئيات ويغفلون القواعد الكلية ، أو يفهمون بعض النصوص فهماً سطحياً سريعاً ، إلى غير ذلك من الأمور الازمة لمن يتتصدر للفتوى في هذه الأمور الخطيرة ، دون أهلية كافية .

فالإخلاص وحده لا يكفي ، ما لم يسنده فقه عميق لشريعة الله وأحكامه . وإلا وقع صاحبه فيما وقع فيه الخارج من قبل . الذين صحت الأحاديث في ذمهم من عشرة أوجه ، كما قال الإمام أحمد . هذا مع شدة حرصهم على التعبد والتنسك .

ولهذا كان أئمة السلف يوصون بطلب العلم قبل التعبد والجهاد ، حتى لا ينحرف عن طريق الله من حيث لا يدري .

وقد قال الحسن البصري : « العامل على غير علم كالسالك على غير طريق ، والعامل على غير علم ، ما يفسد أكثر مما يصلح ، فاطلبو العلم طلباً لا يضر بالعبادة ، واطلبو العبادة طلباً لا يضر بالعلم ، فإن قوماً طلبو العبادة وتركوا العلم ، حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد ﷺ ولو طلبو العلم لم يدلهم على ما فعلوه » .

\* \* \*

### ● تكفير من يستحق التكفير :

ومن هنا ينبغي أن نُكَفِّرَ مَن يجاهرون بالكفر دون استحياء ونكف عن ظاهره الإسلام وإن كان باطنهم خرابةً من الإيمان فإن هؤلاء يسمون في عرف الإسلام « المنافقين » الذين يقولون : آمنا بآمنتهم ولم تؤمن قلوبهم ، أو لم تُصدق أعمالهم أقوالهم . فلهم في الدنيا أحكام المسلمين بمقتضى ظاهرهم ، وهم في الآخرة في الدرك الأسفلي من النار ، بموجب ما يبطنونه من كفر .

فمن الكفراة الذين يجب أن يُدمغوا بالكفر دون موافية ولا استخفاء ، الأصناف التالية :

١ - الشيوعيون المصردون على الشيوعية ، الذين يؤمنون بها فلسفة ونظام حياة ، رغم مناقصاتها الصرحة لعقيدة الإسلام وشريعته وقيمه ، والذين يؤمنون بأن الدين - كل دين - أفيون الشعوب ، ويعادون الأديان عامة ، ويخصون الإسلام بزيادة من العداوة والنسمة ، لأنه عقيدة ونظام وحضارة كاملة .

٢ - الحكام العلمانيون ، ورجال الأحزاب العلمانية الذين يرفضون جهراً شرع الله ، وينادون بأن الدولة يجب أن تنفصل عن الدين، وإذا دعوا إلى حكم الله ورسوله ، أبوا وامتنعوا ، وأكثر من ذلك أنهم يحاربون أشد الحرب من يدعون إلى تحكيم شريعة الله ، والعودة إلى الإسلام .

٣ - أصحاب النحل التي مرقت من الإسلام مروقاً ظاهراً مثل الدروز والنصيرية والإسماعيلية ، وأمثالهم من الفرق الباطنية ، الذين قال عنهم الإمام الغزالى وغيره : ظاهرهم الرفض وباطنهم الكفر المحس ، وقال عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية : إنهم أكفر من اليهود والنصارى ، وذلك لأنكارهم قطعيات الإسلام وأساسياته وما علم منه بالضرورة .

ومثلهم في عصرنا : البهائية ، التي هي دين جديد قائم  
برأسه ، ويقاربهم القاديانية التي جاءت بنبوة بعد محمد ﷺ  
الذي ختم الله به النبيين .

\* \* \*

### • وجوب التفرقة بين النوع والشخص المعين :

وهذا أمر يجب أن نلتفت النظر إليه ، وهو ما قرره المحققون  
من العلماء ، من وجوب التفرقة بين الشخص والنوع في  
قضية التكفير .

ومعنى هذا : أن نقول مثلاً : الشيوعيون كفار ، أو  
الحكام العلمانيون الرافضون لحكم الشرع كفار ، أو من قال  
كذا أو دعا إلى كذا فهو كافر ، فهذا وذاك حكم على  
النوع . فإذا تعلق الأمر بشخص معين ، ينتسب إلى هؤلاء  
وأولئك ، وجب التوقف للتحقق والتثبت من حقيقة موقفه،  
بسؤاله ومناقشته ، حتى تقوم عليه الحجة ، وتنتفى الشبهة،  
وتنقطع المعاذير .

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

« إن القول قد يكون كفراً ، فيطلق القول بتكفير صاحبه ويقال : من قال هذا فهو كافر . لكن الشخص المعين الذي قاله لا يُحكم بكافرته ، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها ». .

« وهذا كما في نصوص الوعيد . فإن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاً ، وَسَيَأْتِلُونَ سَعِيرًا ﴾ (١) .

« فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق ، لكن الشخص المعين لا يُشهد عليه بالوعيد ، فلا يُشهد على معين من أهل القبلة بالنار ، لجواز أن لا يلحقه الوعيد ، لفوات شرط ، أو ثبوت مانع . فقد لا يكون التحرير بلغه ، وقد يتوب من فعل المحرم .. وقد تكون له حسنات عظيمة تحوّل عقوبة المحرم .. وقد يُتلى بصادب تُكَفَّر عنه ، وقد يشفع فيه شفيع مطاع » ..

قال : وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها : قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ..

---

(١) النساء : ١.

قال : وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده أو لم يتمكن من فهمها .

وقد تكون عرضت له شبّهات يعذرها الله بها .

قال : ومذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والمعين <sup>(١)</sup> .

فإذا كان كل هذا الاحتياط واجباً في شأن المcrحين بالكفر، فكيف يجترىء مسلم على تكفير الجماهير التي تشهد « أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ » وإن خلطوا عملاً صالحًا وأخر سيئاً ؟

إن الاقرار بالشهادتين ، قد عصم دماءهم وأموالهم - إلا بحقها - وحسابهم على الله تعالى . فإنما أمرنا أن نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر .

وقد صح الحديث بل تواتر عن النبي ﷺ « أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى » .

\* \* \*

---

(١) من الرسالة المردانية لشيخ الإسلام .

## • خطورة التكفير :

والذى ينبغي أن نؤصله هنا : أن الحكم بالكفر على إنسان ما ، حكم جد خطير ، لما يترتب عليه من آثار هى غاية فى الخطير . منها :

١ - أنه لا يحل لزوجته البقاء معه ، ويجب أن يُفرق بينها ، وبينه ، لأن المسلم لا يصح أن تكون زوجة لكافر بالإجماع المتيقن .

٢ - أن أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه ، لأنه لا يؤتمن عليهم ، ويُخشى أن يؤثر عليهم بكتفه ، وبخاصة أن عودهم طرى . وهم أمانة فى عنق المجتمع الإسلامى كله .

٣ - أنه فقد حق الولاية والنصرة على المجتمع الإسلامى بعد أن مرق منه ، وخرج عليه بالكفر الصريح ، والردة البواح . ولهذا يجب أن يُقاطع ، ويُفرض عليه حصار أدبي من المجتمع ، حتى يفيق لنفسه ، ويشوب إلى رشده .

٤ - أنه يجب أن يُحاكم أمام القضاء الإسلامى ، لينفذ فيه حكم المرتد ، بعد أن يستتبه ويزيل من ذهنه الشبهات ويقيم عليه الحجة .

٥ - أنه إذا مات لا تجري عليه أحكام المسلمين ، فلا يُغسل ولا يُصلى عليه ، ولا يُدفن في مقابر المسلمين ، ولا يُورث ، كما أنه لا يرث إذا مات مُورث له .

٦ - أنه إذا مات على حاله من الكفر يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته ، والخلود الأبدي في نار جهنم .

وهذه الأحكام الخطيرة توجب على من يتصدى للحكم بتكفير خلق الله أن يتريث مرات ومرات قبل أن يقول ما يقول .

\* \* \*

### • وجوب الرجوع إلى القرآن والسنة :

ومن هنا يجب أن نرجع إلى النصوص من القرآن والسنة ، لنقرر في ضوئها القواعد أو المبادئ الشرعية التي يجب الاحتكام إليها في مثل هذا الموضوع الخطير في دين الله ، وفي حياة الناس .

واعتمادنا الكلي إنما هو على النصوص الثابتة المعصومة من كتاب الله وسنة رسوله ، فهي وحدها الحجة والعدمة بلا نزاع .

وإذا استشهدنا بأقوال بعض العلماء ، فليس ذلك لاعتبار  
أقوالهم حجة ب نفسها ، ولكن لنستأنس بفهمهم للنصوص ،  
حتى لا نتいて في المتشابهات ، أو نضرب الآيات والأحاديث  
بعضها ببعض . مع تأكيد أصل مهم هنا ، وهو أن سلف  
الأمة من الصحابة ومن تبعهم بإحسان هم أهدى هذه الأمة  
سبيلاً ، وأصحها أفهاماً ، وأقومها طریقاً ، وأفقها لروح  
الإسلام ، وأحرصها على اتباعه . فمهما وجدنا لهم هدية  
معروفاً لم نعدل عنه إلى ابتداعات من بعدهم ، فهم بشهادة  
رسول الله ﷺ خير القرون .

\* \* \*

### • لماذا يدخل الإنسان في الإسلام ؟

الحقيقة أو القاعدة الأولى : أن الإنسان يدخل الإسلام  
بالشهادتين : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً  
رسول الله .

فمن أقر بالشهادتين بلسانه فقد دخل في الإسلام ،  
وأجريت عليه أحكام المسلمين ، وإن كان كافراً بقلبه ، لأننا

أمرنا أن نحكم بالظاهر ، وأن نَكِلَ إلى الله السرائر .  
والدليل على ذلك :

١ - أن النبي ﷺ كان يقبل الإسلام من أقر بالشهادتين، ولا ينتظر حتى يأتي وقت الصلاة ، أو حول الزكاة ، أو شهر رمضان .. مثلاً . حتى يؤدي هذه الفرائض ، ثم يُحكم له بالإسلام . ويكتفى منه بالإيمان بها ، وألا يظهر منه إنكارها .

٢ - حديث أسماء بن زيد رضي الله عنهمما عند البخاري وغيره: أنه قتل رجلاً شهر عليه السيف ، فقال : « لا إله إلا الله » فأنكر عليه النبي ﷺ أشد الإنكار ، وقال : أقتلته بعد ما قال « لا إله إلا الله » ؟ فقال : إنما قالها تعوذًا من السيف ؟ فقال : هلا شقت عن قلبه . وفي بعض الروايات : كيف لك بـ « لا إله إلا الله » يوم القيمة ؟

٣ - حديث أبي هريرة : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » .

( متفق عليه )

وفي رواية لمسلم : « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ،  
وبيؤمنوا بي وبما جئت به » .

وفي البخاري عن أنس مرفوعاً : « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله » .

والمراد بـ « الناس » في الحديث مشركو العرب . كما قال العلماء ، وكما فسره أنس في حديثه ، لأن أهل الكتاب يقبل منهم الجزية بنص القرآن .

والشاهد هنا : أنهم إذا قالوا لا إله إلا الله ، دخلوا بها في الإسلام ، بدليل عصمة دمائهم وأموالهم ، لأن العصمة إما بالإسلام أو بالعهد والذمة ، ولا عهد ولا ذمة هنا ، فلم يبق إلا الإسلام .

وقد صح هذا الحديث عن عدد من الصحابة بألفاظ متقاربة . ولهذا قال المحافظ السيوطي في « الجامع الصغير » : هو حديث متواتر . قال شارحه المناوى : لأنه رواه خمسة عشر صحيحاً .

وقد رُوى عن سفيان بن عُيينة - أحد أئمة الحديث في  
زمنه - أنه قال : كان هذا أول الإسلام قبل فرض الصلاة  
والصيام والزكاة والهجرة .

وعقب العلامة ابن رجب الحنبلي في كتابه « جامع العلوم  
والحكم » على هذا بقوله : وهذا ضعيف جداً ، وفي صحته  
عن سفيان نظر . فإن رواة هذه الأحاديث إنما صحبو رسول  
الله ﷺ في المدينة ، وبعضهم تأخر إسلامه .

ثم قوله : « عصموا مني دماءهم وأموالهم » ، يدل على  
أنه كان عند هذا القول مأموراً بالقتال ، وهذا كله بعد هجرته  
إلى المدينة .

قال : ومن المعلوم بالضرورة : أن النبي ﷺ كان يقبل من  
كل من جاء يريد الدخول في الإسلام ، الشهادتين فقط ،  
ويعصم دمه بذلك ، ويجعله مسلماً . فقد أنكر على أسامة  
ابن زيد قتله لمن قال : « لا إله إلا الله » لما رفع عليه  
السيف ، واشتد نكيره عليه . ولم يكن النبي ﷺ يشترط  
على من يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة ، بل قد رُوى  
أنه قبل من قوم الإسلام واشترطوا إلا يُزگوا .

ففي مسند الإمام أحمد عن جابر - رضي الله عنه -  
قال : اشتربت ثقيف على رسول الله ﷺ : أن لا صدقة  
عليهم ولا جهاد ، وأن رسول الله ﷺ قال : « سيتصدقون ،  
وسيجاهدون » .

وفيه أيضاً عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم أتى  
النبي ﷺ فأسلم على أن لا يُصلّى إلا صلاتين ، فقبل منه .  
قال ابن رجب : وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث وقال :  
يصح الإسلام على الشرط الفاسد ، ثم يلزّم بشرائع الإسلام  
كلها .

واستدلوا أيضاً بأن حكيم بن حزام قال : بايعت النبي ﷺ  
على أن لا آخر إلا قائماً .

قال مصححه : معناه أن يسجد من غير ركوع . ( انتهى  
كلام ابن رجب ) ، والذى يهمنا من هذه النقول أمران :  
الأول : أن الدخول في الإسلام إنما يكون بالشهادتين ،  
وإذا اقتصر في بعض الأحاديث على شهادة التوحيد ، فهو  
إما من باب الاكتفاء أو الاختصار من بعض الرواية . وإما

لأن مشركي العرب المقصودين بكلمة « الناس » في الحديث ،  
لم يكونوا ليقروا بشهادة التوحيد إلا إذا شهدوا لمن جاء بها ،  
ودعا إليها ، وهو محمد رسول الله .

ولهذا جاء عن بعض السلف : الإسلام الكلمة . يعني :  
كلمة الشهادة .

وأما الصلاة والصيام وسائر شرائع الإسلام وفرضاته فإنما  
يُطالب بها بعد أن يصبح مسلماً . إذ هي لا تصح ولا تُقبل  
إلا من مسلم . أما الكافر فلا صلاة له ولا صيام ولا حج ..  
إلى آخره، لفقدانه شرط القبول .. وهو الإسلام .

والثاني : ما دلت عليه الأحاديث الأخيرة التي ذكرها  
ابن رجب ، والتي رواها إمام السنّة أحمد بن حنبل من  
المرونة وسعة الأفق ، التي كان يعالج بها النبي ﷺ الأمور ،  
ويواجه بها المواقف . وخصوصاً مع الداخلين في الإسلام .

فقد قبل من بعضهم ما رفضه من غيرهم . فقد جاء عن  
 بشير بن الخصاصية أنه أراد أن يباعي النبي ﷺ على  
الإسلام دون أن يتصدق أو يجاهد ، فكف يده عنه وقال :  
« يا بشير .. لا جهاد ولا صدقة ! فبم تدخل الجنة إذن » ॥

ولكنه قبلَ هذا من ثقيف ، لعلمه بأنهم لن يجذدوا على  
هذا الموقف ، وأنه إذا حسن إسلامهم سيصنعون ما يصنع  
سائر المسلمين ، ولهذا قال في ثقة عنهم : « سيتصدقون  
ويجاهدون » .

\* \* \*

● مَنْ ماتَ عَلَى تَوْحِيدٍ اسْتُوْجِبُ الْجَنَّةَ :

القاعدة الثانية : أنَّ مَنْ ماتَ عَلَى التَّوْحِيدِ - أَيْ عَلَى :

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - اسْتَحْقَقَ عِنْدَ اللَّهِ أَمْرِينَ :

الأول : النِّجَاةُ مِنَ الْخَلُودِ فِي النَّارِ ، وَإِنْ اقْتَرَفَ مِنَ  
الْمُعَاصِي مَا اقْتَرَفَ ، سَوَاءً مَا يَتَعَلَّقُ بِحَقْوقِ اللَّهِ كَالْزِنَا ، أَوْ  
بِحَقْوقِ الْعِبَادِ كَالسُّرْقَةِ . وَإِنْ دَخَلَ بِذَنْبِهِ النَّارَ فَسِيَخْرُجُ  
مِنْهَا لَا مَحَالَةَ ، مَا دَامَ فِي قَلْبِهِ مُثْقَالْ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ .

الثَّانِي : دُخُولُ الْجَنَّةِ لَا مَحَالَةَ ، وَإِنْ تَأْخُرَ دُخُولَهُ ، فَلَمْ  
يَدْخُلَهَا مَعَ السَّابِقِينَ ، بِسَبَبِ عَذَابِهِ فِي النَّارِ لِمُعَاصِي لَمْ يَتَبَعَّدْ  
مِنْهَا وَلَمْ تُكَفِّرْ عَنْهُ بِسَبَبِ مِنَ الْأَسْبَابِ .

والدليل على ذلك أحاديث صحاح مشهورة في الصحيحين  
وغيرهما من دواوين السنة . منها :

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ شَهِدَ  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ ، وَأَنْ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلْمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى  
مَرِيمَ وَرُوحُ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ .. أَدْخُلُهُ اللَّهُ  
الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ » .

وعن أبي ذر قال : أتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا مِنْ  
عَبْدٍ قَالَ ( لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ) ثُمَّ ماتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ  
الْجَنَّةَ » .

« إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِهَا  
وَجْهَ اللَّهِ » أَيْ لَمْ يَقْلُهَا لِمَجْرِدِ أَنْ يَعْصِمَ بِهَا دَمَهُ وَمَالَهُ  
كَالْمَنَافِقِينَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ .

وعن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : « يخرج من النار  
مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ بُرْأَةً »  
( يعني حبة قمح ) .

وهذه الأحاديث كلها متفق عليها في الصحيحين .

وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي ذر ، أن النبي ﷺ قال : « أتاني جبريل فبشرني : أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق » .

وفي صحيح مسلم من حديث الصنابحي عن عبادة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، حرم الله عليه النار » .

وغير هذه الأحاديث كثير ، ودلالتها صريحة واضحة على أن كلمة الشهادة موجبة لدخول الجنة والنجاة من النار .

والمراد بدخول الجنة : دخولها ولو في النهاية ، بعد استحقاق العذاب في النار زمناً ما .

وكذلك المراد بالنجاة من النار : النجاة من الخلود فيها .. وإنما قلنا هذا ، جمعاً بين هذه الأحاديث وأحاديث أخرى حرمت الجنة ، وأوجبت النار على من ارتكب بعض المعا�ي .. فلا يجوز أن نضرب النصوص بعضها ببعض .

\* \* \*

## ● نواقض الإسلام :

القاعدة الثالثة : أن الإنسان بعد أن يدخل في الإسلام بالإقرار بالشهادتين ، يصبح - بمقتضى إسلامه - ملتزماً بكافة أحكام الإسلام ، والالتزام يعني الإيمان بعدلتها وقدسيتها ، ووجوب الخضوع والتسليم لها ، والعمل بموجبها أعني الأحكام النصية الصريحة الثابتة بالكتاب والسنة .

فليس له خيار تجاهها بحيث يقبل أو يرفض ، ويأخذ أو يدع ، بل لا بد أن ينقاد لها مسلماً راضياً ، مُحلاً حلالها ، مُحرماً حرامها ، معتقداً بوجوب ما أوجبت ، واستجواب ما أحبت .

يقول تعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ » (١) ..

« إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَعْكُمْ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا » (٢) ..

(١) النور : ٥١

(٢) الأحزاب : ٣٦

﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ  
بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ  
وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (١١).

ومن المهم أن نعرف هنا ، أن من أحكام الإسلام من الواجبات والمحرمات والعقوبات وغيرها من التشريعات ، ما ثبت ثبوتاً قطعياً ، وأصبح من الأحكام اليقينية ، التي لا يتطرق إليها ريب ولا شبهة ، أنها من دين الله وشرعه ، وهي التي يطلق عليها علماء الإسلام اسم « المعلوم من الدين بالضرورة » .

وعلامتها أن الخاصة وال العامة يعرفونها ، ولا يحتاج إثباتها إلى نظر واستدلال ، وذلك مثل فريضة الصلاة والزكاة وغيرها من أركان الإسلام ، وحرمة القتل والزنا وأكل الربا وشرب الخمر ونحوها من الكبائر ، ومثل الأحكام القطعية في الزواج والطلاق والميراث والحدود والقصاص وما شابهها .

---

(١) النساء : ٦٥

فمن أنكر شيئاً من هذه الأحكام « المعلومة من الدين بالضرورة » أو استخف بها واستهزا ، فقد كفر كفراً صريحاً ، وحُكِمَ عليه بالرِّدَّة عن الإسلام . وذلك أن هذه الأحكام نطقـت بها الآيات الصريحة ، وتواترت بها الأحاديث الصحيحة ، واجمعـت عليها الأمة جيلاً بعد جيل ، فمن كذبـ بها فقد كذبـ نص القرآن والسنـة . وهذا كفر .

ولم يستثنـ من ذلك إلا مـن كان حديث عهد بالإسلام ، أو نشـأ ببادـية بعيدـة عن أـمسـار المسلمين ، ومـظـانـ العلم ، فـهـذا يـعـذرـ إذاـ أنـكـرـ هـذـهـ الـضـرـورـيـاتـ الـدـينـيـةـ ،ـ حتـىـ يـعـلـمـ وـيـفـقـهـ فـىـ دـيـنـ اللـهـ ،ـ فـيـجـرـىـ عـلـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ ماـ يـجـرـىـ عـلـىـ سـائـرـ الـسـلـمـيـنـ .

\* \* \*

● كـبـائـرـ الـمـعـاـصـىـ تـنـقـصـ الإـيمـانـ وـلـكـنـهاـ لـاـ تـهـدمـهـ :  
الـقـاعـدـةـ الـرـابـعـةـ :ـ أـنـ الـمـعـاـصـىـ وـالـكـبـائـرـ -ـ وـإـنـ أـصـرـ عـلـيـهاـ صـاحـبـهاـ وـلـمـ يـتـبـ مـنـهاـ -ـ تـخـدـشـ الإـيمـانـ وـتـنـقـصـهـ،ـ وـلـكـنـهاـ لـاـ تـنـقـضـهـ مـنـ أـسـاسـهـ وـلـاـ تـنـفـيهـ بـالـكـلـيـةـ .

والدليل على ذلك :

١ - أنها لو كانت تهدم الإيمان من أصله ، وتُخرج صاحبها إلى الكفر المطلق ، لكان العصية والرِّدَّةُ شيئاً واحداً ، وكان العاصي مرتدًا ، ووجب أن يُعاقب عقوبة المرتد ، ولم تتنوع عقوبات الزاني والسارق وقاطع الطريق وشارب الخمر والقاتل . وهذا مرفوض بالنص والإجماع .

٢ - أن القرآن نص على أخوة القاتل لأولئك المقتول في آية القصاص حين قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِيْ ، الْمُرْجُرُ بِالْمُرْجَرِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ (١) .

٣ - أن القرآن أثبت الإيمان للطائفتين المقتليتين في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْفَعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ إلى أن قال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ ﴾ (٢) فأنثبت لهم

(١) الحجرات : ٩ - ١٠ (٢)

البقرة : ١٧٨

الإيمان والأخوة الدينية مع وجود الاقتتال ، ومع قوله ﷺ في الحديث الصحيح : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم وجوه بعض » ، قوله : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » وبهذا الحديث الأخير استدل البخاري - فيما استدل - بأن العاصي لا يُكفر صاحبها ، لأن الرسول سماهما مسلمين مع توعدهما بالنار .  
والمراد : إذا كان الاقتتال بغير تأويل سائغ .

٤ - أن حاطب بن أبي بلتعة ارتكب خطيئة تشبه ما يسمى الآن « الخيانة العظمى » حيث أراد نقل أخبار الرسول وتحركات جيشه إلى قريش قبيل فتح مكة ، مع حرص الرسول ﷺ على كتمان ذلك عنهم . وقال له عمر : دعني يا رسول الله أضرب عنقه فقد نافق . واعتذر الرسول ﷺ بأنه من أهل بدر ، ولم يعتبر عمله ناقلاً له من الإيمان إلى الكفر . ونزل القرآن يؤكد ذلك حيث نزل في شأنه أول سورة الممتحنة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوْا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا \* ﴾

بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴿٤﴾ .. إِلَى أَنْ قَالَ : « تُسْرُونَ إِلَيْهِمْ  
بِالْمَوَدَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ ﴿٥﴾ (١) ..

فَخَاطَبَهُ اللَّهُ فِيمَنْ خَاطَبَ بِعْنَوَانِ الإِيمَانِ ، وَجَعَلَ  
عَدُوهُ سُبْحَانَهُ وَعَدُوهُمْ وَاحِدًا ، مَعَ قَوْلِهِ : « تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ  
بِالْمَوَدَةِ ﴿٦﴾ .

٥ - وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ مَا نَزَّلَ فِي شَأنِ الَّذِينَ قَذَفُوا  
أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمِنْهُمْ مُسْطَحُ بْنُ  
أَثَاثَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ . وَكَانَ أَبُو بَكْرَ حَلْفَ أَلَا يَصْلِهُ ،  
فَإِنَّزَلَ اللَّهُ فِي شَانِهِ : « وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ  
وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا يَعْفُوا وَلَا يَصْفَحُوا ، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ  
يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ (٢) .

وَإِنْ قِيلَ إِنْ مُسْطَحًا وَأَمْثَالَهُ تَابُوا ، لَكِنَّ اللَّهَ لَمْ يُشْرِطْ  
فِي الْأَمْرِ بِالْعَفْوِ عَنْهُمْ وَالصَّفْحِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ - التَّوْبَةُ ،  
كَمَا قَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ .

---

(١) المَتْحَنَةُ : ١

(٢) النُّورُ : ٤٤

٦ - ما رواه البخارى من حديث أبي هريرة فى قصة شارب الخمر ، الذى أمر النبي ﷺ بضريه فضريوه ، فلما انصرف ، قال بعض القوم : أخزاك الله . فقال النبي ﷺ : « لا تقولوا هكذا ، لا تُعينوا عليه الشيطان » ، وفي رواية أخرى للبخارى : « لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم » ، وفي سُنَّة أبي داود فى هذه القصة زيادة : « ولكن قولوا : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » .

فهذه هي النظرة المحمدية المتسامحة إلى شارب أم الخبائث ، فهو يأمر بضريه ، ولكنه لا يرضى بلعنه وطرده من رحمة الله ، ولا إخراجه من نطاق المؤمنين ، بل يثبت الآخرة بينه وبينهم ، وينهاهم أن يفتحوا ثغرة للشيطان إلى قلبه إذا سبوه وأذلوه علانية ، بل يأمرهم أن يدعوا له بالغفرة والرحمة ، ويشعروه بالآخرة والمحبة ، والحرص على هدايته ، فعسى أن يرده ذلك عن غوايته .

٧ - وأكثر من ذلك ما رواه البخارى أيضاً عن عمر بن الخطاب : أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله ، وكان يُلقب « حماراً » - وكان يُضحك رسول الله ﷺ - قد

جلده في الشراب ، فأتيَ به يوماً ، فأمر به فجُلد . فقال  
رجل من القوم : اللهم العنِّه ، ما أكثر ما يُؤْتى به ! فقال  
النبي ﷺ : « لا تلعنوه ، فوالله ما علمت أنه لا يحب الله  
ورسوله » ، وفي بعض روايات الحديث : « ولقد علمت أنه  
يحب الله ورسوله » ، وفي بعضها : « ما علمت إلا أنه  
يحب الله ورسوله » .

فهذا مع إدمانه الشرب ، وإصراره عليه ، وإنكاره منه ،  
حتى نقل ابن حجر في الفتح عن ابن عبد البر أنه ضربَ  
خمسين مرة - ينهى النبي عن لعنه ، ويقرر أنه يحب الله  
ورسوله .

يقول الحافظ ابن حجر في بيان فوائد هذا الحديث في  
« الفتح » :

(أ) فيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر ،  
لثبوت النهي عن لعنه ، والأمر بالدعاء له .

(ب) وفيه أن لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبتت محبة  
الله ورسوله في قلب المترتب ، لأنه ﷺ أخبر بأن المذكور  
يحب الله ورسوله ، مع وجود ما صدر عنه .

( ج ) وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله .

( د ) ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم أن نفي الإيمان - عن شارب الخمر - أى في حديث : « لا يشرب الخمر وهو مؤمن » - لا يراد به زواله بالكلية ، بل نفي كماله . ( انتهى من فتح الباري ) .

٨ - الأحاديث السابقة التي أوجبت لمن قال : « لا إله إلا الله » الجنة وإن زنى وإن سرق .

٩ - ما صح واستفاض عن النبي ﷺ أنه سيشفع لأهل الكبائر من أمته .

وهذا يدل على حكمين كبيرين :  
أولهما : أنه لم يخرجهم باقتراح الكبيرة عن حظيرة أمته .

والثاني : أن الله سيرحمهم بهذه الشفاعة ، إما بإعفائهم من دخول النار أصلاً ، وإن استوجبوها بذنبهم . وإما بإخراجهم منها بعد أن دخلوها وعدّبوا فيها زمناً ، فهم غير مخلدين في النار قطعاً .

\* \* \*

## • ما عدا الشرك فهو تحت إمكان المغفرة :

القاعدة الخامسة : وهي تأكيد للقاعدة السابقة - أن الذنب الذي لا يُغفر هو الشرك بالله تعالى ، وما عداه من الذنوب - صغرت أو كبرت - فهو في مشيئة الله تعالى ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه .

قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، وَمَنْ يُشْرِكِ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (١) ..

والمراد بالشرك في الآية وأمثالها : الشرك الأكبر ، وهو إتخاذ إله أو آلهة مع الله تعالى . وهو المراد بهذا اللفظ عند الإطلاق .

ومثله الكفر الأكبر : أعني كفر المحود والإنكار .

قال الحافظ ابن حجر : لأن من جحد نبوة محمد ﷺ مثلًا ، كان كافراً ، ولو لم يجعل مع الله إلهًا آخر ، والمغفرة منافية عنه بلا خلاف (٢) .

---

(٢) فتح الباري ص ٩٢

(١) النساء : ١١٦

أما المعاصي الأخرى دون الكفر أو الشرك ، فهى تحت سلطان المشيئة الإلهية . من شاء غفر له ، ومن شاء عاقبه ، كما ذكرت الآياتان السابقتان ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَ يَشَاءُ ﴾ ..

قال الإمام ابن تيمية : ولا يجوز أن يُحمل هذا على التائب ، فإن التائب لا فرق في حقه بين الشرك وغيره كما قال سبحانه في الآية الأخرى : ﴿ قُلْ يَا عَبَادَى الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ﴾ (١) فهناك عُمُم وأطلق ، لأن المراد به التائب ، وهذا خَصَّ وعَلِقَ (٢) .

وقد جاء الحديث الصحيح يؤيد مضمون الآية الكريمة في أن ما عدا الشرك من المعاصي موكلا إلى المشيئة الإلهية .

ففي حديث عبادة بن الصامت عند البخاري ، أن النبي ﷺ قال - وحوله عصابة من أصحابه - : « بَايْعُونِي عَلَى

(١) الزمر : ٥٣

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج ٧ ص ٤٨٤ - ٤٨٥

ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزدواجوا ، ولا تقتلوا  
أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ،  
ولا تعصوا في معروف . فمن وقى منكم فاجره على الله ،  
ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ،  
ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله ، فهو إلى الله ، إن  
شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه » .

والحديث واضح الدلالة على أن ارتكاب الموبقات التي  
اشتملت البيعة على اجتنابها لا يخرج صاحبها من الإسلام ،  
بل من عوقب عليها كانت العقوبة طهارة وكفارة له ، وإلا  
فهو في المشيئة .

يقول العلامة المازري : في الحديث رد على الخوارج الذين  
يُكَفِّرونَ بالذنب ، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب  
الفاشق إذا مات بلا توبة ، لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت  
المشيئة ولم يقل : لا بد أن يعذبه .

وقال الطبيبي : « فيه الإشارة إلى الكف عن الشهادة  
بالنار على أحد إلا من ورد النص فيه بعينه » (١) .



---

(١) فتح الباري ج ١ ص ٧٥ ، ط الحلبي .

## • انقسام الكفر الوارد في النصوص إلى أكبر وأصغر :

القاعدة السادسة : أن الكفر في لغة القرآن والسنة ، قد يُراد به الكفر الأكبر ، وهو الذي يُخرج الإنسان من الملة بالنسبة لأحكام الدنيا ، ويوجب له الخلود في النار بالنسبة لأحكام الآخرة .

وقد يُراد به الكفر الأصغر ، وهو الذي يوجب لصاحبه الوعيد دون الخلود في النار ، ولا ينفل صاحبه من ملة الإسلام . إنما يدمغه بالفسق أو العصيان .

فالكفر بالمعنى الأول : هو الإنكار أو الجحود المتعمد لما جاء به محمد ﷺ أو بعض ما جاء به ، مما علم من دينه بالضرورة .

والكفر بالمعنى الثاني : يشمل سائر المعاishi التي يخالف بها أمر الله تعالى ، أو يرتكب بها ما نهى عنه . وفيه جاءت أحاديث كثيرة ، مثل : « من حلف بغير الله فقد كفر » أو « فقد أشرك » ، « سباب المسلم فسرق وقاتله كفر » ،

« لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ،  
 « لا ترغبو عن آبائكم، فإن كفراً بكم أن ترغبو عن آبائكم » ،  
 « مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرْ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » .

وإنا قلنا : إن الكفر الوارد في هذه النصوص وأمثالها ليس كفراً ناقلاً عن الملة ، لأدلة أخرى .

فقد تقاتل الصحابة ، ولم يُكَفِّرْ بعضهم بعضاً بذلك .

والمنقول عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقيناً : أنه لم يُكَفِّرْ من قاتله في معركة الجمل ، أو صفين ، وإنما اعتبرهم بغاة . وقد صح الحديث : أن النبي ﷺ قال لعمر : « تقتلك الفتنة الباغية » .. كما صح الحديث في الخوارج أنهم « تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق » وقد قاتلتهم على رضي الله عنه ومن معه .

كما أثبت القرآن إيمان الطائفتين المقتتلتين ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ  
 مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ۚ ۝ ۱۱ ۝ وَكَمَا أَثْبَتَ الْأُخْوَةُ الدِّينِيَّةُ  
 ۝ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْهِمْ ۝ ۱۲ ۝ ..

(٢) الحجرات : ١٠

٩ (١) الحجرات :

ومثل ذلك ، حديث : « مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرَ » فقد أثبت الأخوة بينهما ، وهي لا تثبت بين مسلم وكافر ، فدل ذلك على أنه لم يخرج من دائرة الإسلام بقوله .

ومثل ذلك قوله : « مَنْ حَلَّ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ » ، أو « مَنْ أَتَى عِرَافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ » ونحوها .

فلم يعتبره أحد من علماء المسلمين طوال القرون الماضية كفراً مخرجاً من الملة ، وردة عن الإسلام .

وما زال الناس في مختلف الأزمنة يحلون بغير الله ، ويصدقون العرافين والكهان ، فينكر أهل العلم والدين عليهم ويضللونهم أو يفسقونهم ، ولكن لم يحكموا ببردتهم ، ولا فرقوا بينهم وبين نسائهم ، ولا أمروا بعدم الصلاة عليهم عند موتهم ، أو بعدم دفنهم في مقابر المسلمين ، وقد جاء في الحديث المرفع : « إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ » .

ولهذا ذكر ابن القيم عدداً من الأحاديث التي أطلقت الكفر على بعض المعاصي ثم قال :

« والقصد : أن المعاishi كلها من نوع الكفر الأصغر ، فإنها ضد الشكر ، الذى هو العمل بالطاعة ، فالسعى إما شكر وإما كفر ، وإما ثالث لا من هذا ولا من هذا » <sup>(١)</sup> .

فالكفر بالمعنى الأول - أعني الكفر الأكبر - يقابله الإيمان . يقال مؤمن وكافر . كما فى مثل قوله تعالى :

﴿ فِيْنَهُم مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، قوله تعالى :

﴿ اللَّهُ وَلِيُ الدِّينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وأما الكفر بالمعنى الثانى - أعني الكفر الأصغر - فيقابله الشكر ، فالإنسان إما شاكر للنعم ، أو كافر بها ، غير قائم بحقها ، وإن لم يكفر بمنعها . قال تعالى فى وصف الإنسان :

﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر مدارج السالكين ج ١ ص ٣٥٥ ط السنة المحمدية .

(٢) البقرة : ٢٥٣

(٣) الإنسان : ٣

(٤) آل عمران : ٨٦

وقال : ﴿ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبَّهُ غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ (١) ..

وجاء فى صحيح البخارى حديث ذكر فيه سبب دخول النساء النار : أنهن يكفرن ! قيل : يا رسول الله : يكفرن بالله ؟ قال : « يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان » .

ولهذا لما نقل المأذن الحافظ ابن حجر عن القرطبي قوله : حيث جاء الكفر فى لسان الشارع فهو جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية . عقب عليه بقوله : وقد ورد الكفر فى الشرع بمعنى جحد النعم ، وترك شكر المنعم ، والقيام بحقه ، كما تقدم تقريره فى كتاب « الإيمان » فى باب « كفر دون كفر » فى حديث أبي سعيد .. « يكفرن الإحسان ... إلخ » (٢) .

وذلك أن الإمام البخارى - رضى الله عنه - وضع فى كتاب الإيمان عدة أبواب للرد على الخوارج الذين يُكفرون

(١) النمل : ٤.

(٢) انظر فتح البارى ج ١٣ ص ٧٥ ط الحلبي .

ال المسلمين باقتراح الكبائر . منها باب « كفران العشير ، وكفر دون كفر » .

وعباره : « كُفر دون كُفر » هذه وردت عن ابن عباس وبعض التابعين في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (١) ..

وهذا يدلنا على أن تقسيم الكفر إلى درجات متفاوتة بين أكبر وأصغر ، تقسيم مأثور عن سلف الأمة .

وهذا التقسيم نفسه يجري في الشرك وفي النفاق وفي الفسق وفي الظلم . فكل منها ينقسم إلى الأكبر الذي يوجب التخليد في النار ، والأصغر الذي لا يوجب ذلك ، ولا ينقل عن الملة .

وقد ذكر البخاري في صحيحه « باب : ظلم دون ظلم » واستدل بحديث ابن مسعود لما نزلت آية الأنعام : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (٢) . قال الصحابة : يا رسول الله : وأينا لم

---

(١) المائدة : ٤٤

(٢) الأنعام : ٨٢

يظلم نفسه ؟ قال : « ليس ما تقولون : لم يلبسوا إيمانهم بظلم : بشرك . أوَ لم تسمعوا إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ » (١) ..

ووجه الدلالة من الحديث على ما أراده البخارى : أن الصحابة فهموا من قوله « بظلم » عموم أنواع المعاشرى ، ولم ينكروا عليهم النبي ﷺ ذلك ، وإنما بين لهم أن المراد : أعظم أنواع الظلم وهو الشرك . فدل على أن الظلم مراتب متفاوتة (٢) .

\* \* \*

• اجتماع بعض شعب الإيمان مع شعب الكفر أو النفاق أو المغافلة :

القاعدة السابعة : أن الإيمان قد يجامع شعبة أو أكثر للكرف أو المغافلة أو النفاق .

وهذه الحقيقة قد خفيت على كثيرين في القديم والحديث ،

(١) لقمان : ١٣

(٢) نفع البارى ج ١ ص ٩٤ ، ٩٥ ط الحلبي .

فحسِبوا أنَّ المرء إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا خالصًاً أَوْ كَافِرًا خالصًاً ، وَلَا وَاسْطَةٌ بَيْنَهُمَا ، إِمَّا مُخْلِصًاً مُحْضًاً أَوْ مُنَافِقًاً مُحْضًاً . وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَنْ يَقُولُ : إِمَّا مُسْلِمٌ مُحْضٌ أَوْ جَاهِلٌ مُحْضٌ . وَلَا ثَالِثٌ لَهُذِينِ الصَّنْفَيْنِ .

وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ . حِيثُ يَرْكَزُونَ النَّظرَ عَلَى الْأَطْرَافِ الْمُتَقَابِلَةِ دُونَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الْأَوْسَاطِ . فَالشَّيْءُ، عِنْدَهُمْ إِمَّا أَبْيَضٌ فَقْطًا أَوْ أَسْوَدٌ فَقْطًا ، نَاسِينَ أَنْ هُنَّاكَ مِنَ الْأَلْوَانِ مَا لَيْسَ بِأَبْيَضٍ خالصًاً وَلَا بِأَسْوَدٍ خالصًاً ، بَلْ بَيْنَ بَيْنِ .

وَلَا عَجَبٌ أَنْ نَجِدَ فَتَةً مِنَ النَّاسِ ، إِذَا وَجَدَتْ فَرْدًا أَوْ مجَتمِعًا لا يَتَحَقَّقُ بِصَفَاتِ الإِيمَانِ الْكَامِلِ ، بَلْ تَوْجِدُ فِيهِ بَعْضُ خَصَائِصِ النُّفَاقِ ، أَوْ شُعَبَ الْكُفْرِ ، أَوْ أَخْلَاقَ الْجَاهِلِيَّةِ ، سَارَعَتْ إِلَى الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ الْمُطْلَقِ ، أَوْ النُّفَاقِ الْأَكْبَرِ ، أَوْ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُكَفَّرَةِ ، لَا عِتْقَادَهُمْ أَنَّ الإِيمَانَ لَا يَجْامِعُ شَيْئًا مِنَ الْكُفْرِ أَوِ النُّفَاقِ بِحَالٍ . وَأَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْجَاهِلِيَّةَ ضَدَانَ لَا يَجْتَمِعُانِ .

وهذا صحيح إذا نظرنا إلى الإيمان المطلق - أى الكامل -  
والكفر المطلق ، وكذلك الإسلام والجاهلية والنفاق .

أما مطلق إيمان وكفر ، أو مطلق إيمان ونفاق ، أو مطلق  
إسلام وجاهلية ، فقد يجتمعان . كما دلت على ذلك  
(النصوص ) وأقوال السَّلَف رضي الله عنهم .

ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال لأبي ذر رضي الله عنه :  
« إنك أمرؤ فيك جاهلية » ! هذا وهو أبو ذر في سباقته  
وصدقه وجهاده .

وفيه : « مَنْ ماتَ وَلَمْ يَغْزِ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزوَ مَاتَ  
عَلَى شُعْبَةِ النَّفَاقِ » .

وروى أبو داود عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال:  
« القلوب أربعة : قلب أغلف ، فذلك قلب الكافر ، وقلب  
مصفح ، وذلك قلب المنافق ، وقلب أجرد فيه سراج يزهر ،  
فذلك قلب المؤمن ، وقلب فيه إيمان ونفاق ، فمثل الإيمان فيه  
كمثل شجرة يدها ماء طيب ، ومثل النفاق مثل قرحة يدها  
قيح ودم ، فأيهما غالب عليه غالب » .

وقد رُوِيَ مرفوعاً ، وهو في مسند أحمد مرفوعاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهذا الذي قاله حذيفة  
يدل عليه قوله تعالى : « هُمْ لِلْكُفَّارِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ  
لِإِيمَانٍ » <sup>(١)</sup> فقد كان قبل ذلك فيهم نفاق مغلوب ،  
فلما كان يوم أحد ، غالب نفافهم ، فصاروا إلى  
الكفر أقرب .

وروى عبد الله بن المبارك - بسنده - عن علي بن  
أبي طالب قال : « إن الإيمان يبدو لمحة بيضاء في القلب ،  
فكثيراً ما ازداد العبد إيماناً ازداد القلب بياضاً ، حتى إذا  
استكمل الإيمان أبيض القلب كله ؟ ، وإن النفاق يبدو لمحة  
سوداء في القلب ، فكلما ازداد العبد نفاقاً ازداد القلب  
سوداء ، حتى إذا استكمل العبد النفاق أسود القلب . وأيم  
الله ، لو شققتم عن قلب المؤمن لوجدتموه أبيض ، ولو شققتم  
عن قلب الكافر لوجدتموه أسود » .

---

(١) آل عمران : ١٦٧

وقال ابن مسعود : الغناه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل .

قال شيخ الإسلام : وهذا كثير من كلام السلف : يبينون أن القلب قد يكون فيه إيمان ونفاق .

والكتاب والسنّة يدلان على ذلك . قال النبي ﷺ ذكر شعب الإيمان ، وذكر شعب النفاق ، وقال : « مَنْ كَانَ فِيهِ شُعْبَةٌ مِّنْهُنَّ كَانَ فِيهِ شُعْبَةٌ مِّنَ النَّفَاقِ حَتَّىٰ يَدْعُهَا » ، وتلك الشعّبة قد يكون معها كثير من شعب الإيمان .

ولهذا قال : « وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مُثْقَالٌ ذَرَّةٌ مِّنْ إِيمَانٍ » فعلم أن من كان معه من الإيمان أقل القليل لم يخلد في النار ، وأن من كان معه كثير من النفاق ، فهو يُعذب على قدر ما معه من ذلك ، ثم يخرج من النار .

وعلى هذا قوله تعالى للأعراب : « لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ » (١) نفي حقيقة دخول الإيمان في قلوبهم ، وذلك لا يمنع أن يكون

---

(١) الحجرات : ١٤

فيهم شعبة منه ، كما نفاه عن الزانى والسارق ، ومن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ومن لا يأمن جاره بوائقه ، وغير ذلك .. فإن فى القرآن والحديث من نفى عنه الإيمان لترك بعض الواجبات شىء كثير »<sup>(١)</sup> .

وفى موضع آخر عرض ابن تيمية رحمه الله للأمر فقال : « والمقصود أن خير المؤمنين فى أعلى درجات الجنة ، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار ، وإن كانوا فى الدنيا مسلمين ظاهراً ، تجرى عليهم أحكام الإسلام الظاهرة . فمن كان فيه إيمان ونفاق يسمى « مسلماً » إذ ليس هو دون المنافق المحسض ، وإذا كان نفاقه أغلب لم يستحق اسم الإيمان بل اسم المنافق أحق به ، فإن ما فيه بياض وسوداد ، وسوداد أكثر من بياضه هو باسم الأسود أحق منه باسم الأبيض . كما قال تعالى : ﴿ هُمْ لِلْكُفَّرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِإِيمَانٍ ﴾<sup>(٢)</sup> وأما إذا كان إيمانه أغلب ، ومعه نفاق يستحق به الوعيد ،

(١) انظر كتاب الإيمان الكبير من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج ٧ ص ٣٠٣ ، ٣٠٥ م ٦ المسلم المعاصر .

(٢) آل عمران : ١٦٧

لم يكن أيضاً من المؤمنين الموعودين بالجنة - أى مع السابقين وإن استحقها بإيمانه بعد العذاب إن لم يُشفع له أو يعف الله عنه ..

قال : وطوائف أهل الأهواء - من الخوارج والمعتزلة والجهمية والمرجئة - يقولون : إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق . ومنهم من يَدْعُى الإجماع على ذلك . ومن هنا غلطوا فيه ، وخالفوا فيه الكتاب والسنة وأثار الصحابة ، والتابعين لهم بإحسان ، مع مخالفة صريح العقول .

بل الخوارج والمعتزلة طردوا هذا الأصل الفاسد ، وقالوا : لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب ، ومعصية يستحق بها العقاب .

ولا يكون الشخص الواحد محموداً من وجه ، مذموماً من وجه ، ولا محبوباً مدعواً له من وجه ، ومسخوطاً ملعوناً من وجه ، ولا يُتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعاً عندهم ، بل من دخل إحداهما لم يدخل الأخرى عندهم ، ولهذا أنكروا خروج أحد من النار ، أو الشفاعة في أحد من أهل النار .

وَحُكِيَّ عن غالبة المرجنة : أنهم وافقوهم على هذا الأصل ولكن هؤلا ، قالوا : « إن أهل الكبائر يدخلون الجنة ، ولا يدخلون النار » مقابلة لأولئك .

إن الشخص الواحد ، قد يعذبه الله بالنار ثم يدخله الجنة كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة .

وهذا الشخص الذي له سينات عذب بها ، وله حسناً دخل بها الجنة ، وله معصية وطاعة باتفاق . فإن هؤلاء الطوائف لم يتنازعوا في حكمه ، لكن تنازعوا في اسمه . فقالت المرجنة : هو مؤمن كامل الإيمان .

وأهل السنة والجماعة على أنه مؤمن ناقص الإيمان . ولو لا ذلك لما عذب ، كما أنه ناقص البر والتقوى باتفاق المسلمين .

وهل يُطلق عليه اسم « مؤمن » ؟  
هذا فيه القولان .. وال الصحيح التفصيل .

فإذا سُئلَ عن أحكام الدنيا كعتقه في الكفار . قيل : هو مؤمن . وكذلك إذا سُئلَ عن دخوله في خطاب المؤمنين

أى فى مثل قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ».  
 وأما إذا سُئلَ عن حكم فى الآخرة قيل : ليس هذا النوع  
 من المؤمنين الموعودين بالجنة ، بل معه إيمان يمنعه الخلود فى  
 النار ، ويدخل به الجنة بعد أن يُعذَّب فى النار ، إن لم يغفر  
 الله له ذنبه .. لهذا قال من قال : هو مؤمن بإيمانه فاسق  
 بكبرته ، أو مؤمن ناقص الإيمان .

والذين لا يسمونه مؤمناً من أهل السُّنَّة والمعتزلة يقولون:  
 اسم الفسوق ينافي اسم الإيمان لقوله تعالى : « بِئْسَ الاسمُ  
 الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ » (١) ..

وقوله : « أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا » ؟ (٢) ..  
 قال : وعلى هذا الأصل ، فبعض الناس يكون معه شعبة  
 من شَعْبَ الْكُفَّارِ ، ومعه إيمان أيضاً .

وعلى هذا ورد عن النبي ﷺ فى تسمية كثير من الذنوب  
 كفراً ، مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرة من

(٢) السجدة : ١٨

(١) الحجرات : ١١

إيهان ، فلا يخلد في النار . كقوله : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ، وقوله : « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

وهذا مستفيض عن النبي ﷺ في الصحيح من غير وجه ، فإنه في حجة الوداع أمر أن ينادي به في الناس . فقد سمي من يضرب بعضهم رقاب بعض - بلا حق - كفاراً ، وسمي هذا الفعل كفراً . ومع هذا فقد قال تعالى : « وَإِنْ طَائِفَتَا نَّاسٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا » (١) إلى قوله : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » (٢) فبين أن هؤلاء لم يخرجوا من الإيمان بالكلية ، ولكن فيهم ما هو كفر ، وهو هذه الخصلة كما قال بعض الصحابة : كفر دون كفر . وكذلك قوله : « مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرْ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » فقد سماه أخاً حين القول ، وقد أخبر أن أحدهما باء بها ، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه ، بل فيه كفر » أهـ (٣) .

\* \* \*

(١) الحجرات : ٩

(٢) المراجع السابق ص ٣٠٢ - ٣٥٥

## • تفاوت مراتب الأمة في الطاعة :

القاعدة الثامنة : وهي تأكيد للسابعة - : أن مراتب الناس متفاوتة في امثاليهم لأمر الله تعالى ، واجتنابهم لنهاية .

ولهذا تفاوتت درجات إيمانهم وقربهم من الله عز وجل ، ومن هنا قرر سلف الأمة أن الإيمان يزيد وينقص ، ودل على ذلك بالكتاب والسنّة ، فمن الخطأ الفاحش تصور الناس جميعاً ملائكة أولى أجنحة ، بلا أخطاء ولا خطايا ، ناسين العنصر الطيني الذي خلقوا منه ، والذى يشدهم إلى الأرض لا محالة .

وهذه الحقيقة - حقيقة تفاوت الناس في الإيمان والطاعة لله - قد قررها القرآن الكريم ، كما أكدتها سُنّة رسول الله ﷺ .

قال تعالى في سورة فاطر : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادَنَا ، فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمَنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمَنْهُمْ سَابِقُ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، ذَلِكَ هُوَ

الْفَضْلُ الْكَبِيرُ \* جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ  
فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ، وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا  
حَرِيرٌ ۝ ۱۱ .

فقد قسم الله عز وجل الأمة التي أورثها الكتاب ،  
واصطفاها من عباده ثلاثة أصناف :

١ - ظالم لنفسه ، وهو كما قال ابن كثير ، المفرط في  
 فعل بعض الواجبات ، المركب بعض المحرمات .

٢ - ومقتصد ، وهو المؤدي للواجبات ، التارك للمحرمات ،  
 وقد يترك بعض المستحبات ويفعل بعض المكرهات .

٣ - وسابق بالخيرات ، وهو الفاعل للواجبات والمستحبات  
التارك للمحرمات والمكرهات ، وبعض المباحات ۲۲ .

فهؤلاء الثلاثة على ما في بعضهم من عوج وتقدير  
 وظلم للنفس دخلون في الذين اصطفاهم الله من عباده .

وهؤلاء الأصناف الثلاثة ينطبقون على الطبقات أو

(١) فاطر : ٣٢ - ٣٣

(٢) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٥٤ ، ٤٥٥ ط الحلبي .

الراتب الثلاث المذكورة في حديث جبريل المشهور . وهي :  
« الإسلام » و « الإيمان » و « الإحسان » .

وأخبر الله تعالى عن هؤلاء الأصناف الثلاثة - وفيهم  
الظالم لنفسه - بأنهم من أهل الجنة .

وصح عن ابن عباس في تفسير الآية قوله : هم أمة محمد  
عليهم السلام ورثهم الله كل كتاب أنزله ، فظالمهم يغفر له ،  
ومقتضدهم يُحاسب حساباً يسيراً ، وسابقهم يدخل الجنة بغير  
حساب (١) .

وليس المراد بـ « المحرّمات » التي يرتكبها الظالم لنفسه  
« الصغائر » فقط دون « الكبائر » ، ولا المراد به التائب  
من جميع الذنوب ، لأن هذا وذاك - كما قالشيخ الإسلام  
ابن تيمية - يدخل في صنف المقتضى أو السابق « فإنه  
ليس أحد من بنى آدم يخلو عن ذنب . كلامهم : من تاب كان  
مقتضى أو سابقاً » .

كذلك من اجتنب الكبائر كفّرت عنه السيئات ، كما قال  
تعالى : « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ  
سَيِّئَاتِكُمْ » (٢) ..

---

(٢) النساء : ٣١

(١) المصدر السابق .

فلا بد أن يكون هناك ظالم لنفسه ، وموعد بالجنة . ولو  
بعد عذاب يُطهّر من الخطايا »<sup>(١)</sup> .

على أن المسلم مهما يكن مقتصداً أو ظالماً لنفسه ،  
فعليه أن يكره الكفر والفسق والعصيان ، ولا يرضى  
بالمنكر الذي تطفح به الحياة من حوله . فإن أدنى درجات  
الإيمان أن يغير المسلم المنكر بقلبه ، أى يكرهه ويتألم له  
ويسخط عليه ، وأرفع من ذلك درجة أن يغيره بلسانه إن  
استطاع ، وأرفع من هذه أن يغيره بيده إن استطاع . وهذا  
ما جاء به الحديث الصحيح المشهور على الألسنة : « مَنْ  
رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ ، فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ،  
فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الإِيمَانِ » ..

فإذا كان التغيير بالقلب - بالمفهوم الذي شرحناه -  
أضعف الإيمان ، فمعنى هذا أن مَنْ فقد هذه الدرجة - درجة  
أضعف الإيمان - فقد الإيمان كله ، ولم يبق له منه شيء .

---

(١) من كتاب الإيمان من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٧  
ص ٤٨٥ ط الرياض .

وهذا ما صرَّح به الحديث الآخر الذي رواه مسلم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ : « ما من نبِيٍّ بعثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِيٍّ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنْنَتِهِ وَيَقْتُلُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِنَّهَا يَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْوَفٌ ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقُلُوبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةً خَرْدَلٌ » .

فالحديث الشريف يُصرَّحُ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يَجَاهِدْ هُؤُلَاءِ الْفَسَقَةِ وَالظَّالِمِينَ بِقُلُوبِهِ - أَى يَكْرَهُ أَعْمَالَهُمْ وَظُلْمَهُمْ وَفَسَقَهُمْ - لَيْسَ عَنْهُ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةً خَرْدَلٌ . وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى : لَيْسَ عَنْهُ أَقْلَى مِنَ الْقَلِيلِ مِنَ الْإِيمَانِ .

غَيْرُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَرْدُهُ إِلَى ضَمِيرِ الْمُسْلِمِ وَقُلُوبِهِ ، فَهُوَ الَّذِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى نَفْسِهِ : أَهُوَ رَاضٌ عَنِ الْمُنْكَرِ أَمْ هُوَ سَاخِطٌ عَلَيْهِ ؟ وَإِنْ كَانَ رَاضِيًّا عَنِ صَاحِبِ الْمُنْكَرِ ، أَهُوَ رَاضٌ عَنْهُ لِأَجْلِ فَسَقَهُ وَظُلْمِهِ وَانْجَرافِهِ عَنِ شَرْعِ اللَّهِ ، أَمْ لِأَجْلِ شَيْءٍ آخَرَ ، مِثْلِ مَصْلَحةِ أَصْبَابِهِ مِنْهُ ، أَوْ قَرَابَةِ بَيْنِهِ

وبينه ، أو غير ذلك . وإن كان الواجب على المؤمن أن يكون مناطق قربه أو بعده من الناس هو مدى اتصالهم بالإسلام أو انفصالهم عنه .

\* \* \*

## • خاتمة :

بعد هذا البيان في ضوء ما ذكرنا من قواعد جامعة ونصوص قاطعة وأدلة ناصحة ، يتبيّن لكل ذي عينين مدى الخطأ الجسيم ، والخطر العظيم ، الذي سقط فيه « إخواننا » الذين أسرفوا في « التكفير » حتى غدوا يكفرون الأفراد والمجتمعات بالجملة ، معرضين عن كل ما يخالف وجهتهم من نصوص الشرع وأدله ، متذرعين بالتعسف في التأويل ، والاستدلال بما ليس بدليل ، مُخطئين كل من لا يوافقهم من علماء الأمة وأئمتها في القديم والحديث ، زاعمين لأنفسهم أنهم بلغوا درجة « الإمامة » والاجتهاد المطلق ، وأن لهم أن يخالفوا الأمة كلها وما أجمعـت عليه سلفاً وخالفاً .

وهذا والعياذ بالله - من العجب المهلك . والغرور المويق

والغلو الضار ، وليس لهذا مصدر إلا الجهل بالله تعالى ، والجهل بالناس ، والجهل بالنفس ، ورحم الله أمره عرف قدر نفسه ، وفي الحديث الصحيح : « إياكم والغلو ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو » ، وفي حديث آخر : « هلك المتنطعون » - قالها ثلاثة - ومع هذا كله لا أريد أن أقع فيما وقع فيه هؤلاء الأخوة المسرفون ، فأكفرهم كما كفروا الناس ، وإن جاءت الأحاديث بتكفير من كفر مسلماً ، لأن هذه الأحاديث فيمن كفر مسلماً بغير تأويل ، وهؤلاء لهم تأويلهم وإن كان مرفوضاً . ولهذا اختلف السلف في تكفير الخارج ، برغم ما ورد في ذمهم من أحاديث مرفوعة صاحح ، والثابت عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لم يُكفرهم ، ولم يبدأهم بقتال ، ولما قيل له : ألم كفار ؟ قال : من الكفر فروا !

ولهذا أصر على القول بأنهم « إخواننا » على الرغم من غلوهم وانحرافهم من جادة الصواب في أفكارهم . ويعيني أن الكثيرين منهم سيرجعون عن فكرتهم في التكفير إذا قرأوا ما كتبت بروح الحيدة والإنصاف ، والإخلاص في طلب

الحق ، والبراءة من العصبية والتحرر من الخوف من ملامة زملائهم أو تهديد رؤسائهم ، الذين يعتبرونهم « مُرتَدِّين » بمجرد اختلافهم معهم ، أو رجوعهم عن رأيهم ، ويفتون بوجوب قتلهم لأنهم بَدَّلُوا دينهم !! .

وإنى لأعلم علم اليقين أن فى هذه الجماعات المتطرفة شباباً مخلصين ، لا يريدون إلا وجه الله ، والدار الآخرة ، ونُصرة الإسلام ، ولكنهم لم يتحصلوا بشقاقة إسلامية أصيلة وفقه إسلامي عميق ، فصادفت هذه الأفكار قلوبًا خالية ، فتمكنت منها .

وأعلم أن عدداً من هؤلاء الشباب تبَيَّن لهم الحق فرجع إليه غير مبال بالتهديد ولا بالوعيد ، بل تعرضوا للإيذاء فصبروا وصابروا .

وأعلم أن هذه الظاهرة نتيجة لخلو الميدان من حركة إسلامية واعية ناضجة تعمل في النور جهرة ، وفي وضع النهار ، فلاذ هؤلاء بالسراديب والكهوف يعملون في الظلام ، ويوم تشرق شمس الدعوة إلى الإسلام المتكامل ،

وترسل أشعتها فى الآفاق ، ويعلو صوتها بلا خوف ولا  
إرهاق لن يكون هناك مكان لأهل السراديب من الغلاة  
والمتطرفين ، ولعلنا نعود إلى هذا الموضوع الخطير مرة أخرى  
إن شاء الله تعالى .

\* \* \*

## خاتمة

### تتضمن نُقُولاًً متنوعة عن علماء الإسلام في قضية التكفير

#### • رأى الأشاعرة وغيرهم من المتكلمين :

في كتاب « المواقف » لعبد الدين الإيجي ، وشرحه للسيد الشريف الجرجاني وهو من الكتب التي تُعد عدمة المؤاخرين من الأشاعرة :

« جمهور المتكلمين والفقهاء على أنه لا يُكَفِّر أحد من أهل القبلة . فإن الشيخ أبو الحسن - يعني الأشعري - قال في أول كتابه « مقالات إسلاميين » : اختلف المسلمون بعد نبيهم عليه السلام في أشياء ، ضلّ بعضهم بعضاً ، وتبرأ بعضهم من بعض فصاروا فرقاً متبانين ، إلا أن الإسلام يجمعهم ويعمهم . فهذا مذهبه ، وعليه أكثر أصحابنا .

« وقد نُقلَّ عن الشافعى أنه قال : لا أرد شهادة أحد من أهل الاهواء - البدع - إلا الخطابية ، فإنهم يعتقدون حل الكذب .

وحكى الحاكم صاحب المختصر فى كتاب « المتنقى » عن أبي حنيفة - رحمة الله عليه - أنه لم يُكفِّر أحداً من أهل القِبلة .

وحكى أبو بكر الرازى مثل ذلك عن الكرخي وغيره .  
قال : « والمعتزلة الذين كانوا قبل أبي الحسن - أحد رؤوسهم - تجادلوا فَكَفَرُوا الأصحاب - يزيد الأشاعرة - في أمور ، فعارضهم بعضنا بالمثل ، فَكَفَرُهم في أمور أخرى ... وقد كَفَرُ المجسمة فخالفوهم من أصحابنا ومن المعتزلة ، وقال الأستاذ أبو إسحاق - الإسفرايني - : كل مخالف يُكَفِّرُنا فنحن نُكَفِّرُه ، وإلا فلا » .

وأيدَّ صاحب « المواقف » وشارحه رأى جمهور المتكلمين والفقها ، في عدم تكبير أحد من أهل الإسلام ، ولو خالف

الحق في بعض المسائل الاعتقادية - بأن المسائل التي اختلف فيها أهل القبلة - مثل :

هل الله مُوجَدٌ فعل العبد أو لا ؟ هل له جهة أو لا ؟ هل يُرى في الآخرة أو لا ؟ هل يريد العاصي أو لا ؟ ونحو ذلك من القضايا النظرية - لم يكن النبي ﷺ يسأل من دخل في الإسلام ، وحكم بإسلامه ، عن اعتقاده فيها ، ولا يبحث عن ذلك ، وكذلك الصحابة والتابعون .

فعلم أن صحة دين الإسلام لا تتوقف على معرفة الحق في تلك المسائل ، وأن الخطأ فيها ليس قادحاً في حقيقة الإسلام إذ لو توقفت صحة الإسلام عليها ، وكان الخطأ قادحاً في تلك الحقيقة ، لوجب أن يبحث عن كيفية اعتقادهم فيها ، لكن لم يجر حديث شيء منها في زمانه ﷺ ولا في زمانهم أصلاً<sup>(١)</sup> .

وقال الإمام الغزالى بعد كلام عن المعتزلة والمشبهة والفرق

---

(١) انظر المواقف وشرحه ج ٨ ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

المبتدعة في الدين ، المخطئة في التأويل . أنهم في محل الاجتهاد :

« والذى ينبغي أن يميل المحصل إليه : الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً ، فإن استباحة الدماء والأموال من المسلمين إلى القبلة المصرحين بقول : لا إله إلا الله - خطأ.

« والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجومة من دم مسلم » ..

وقد قال عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » (١) .

وقال أيضاً : « لم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير ، فلا بد من دليل عليه . وثبت لنا أن العصمة مستفادة من قول : « لا إله إلا الله » قطعاً ، فلا يُدفع ذلك إلا بقاطع .

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد ص ٢٢٣ - ٢٢٤ ط مطبعة دار الكتب بيروت .

وهذا القدر كاف في التنبية على أن إسراف من بالغ في التكفير ليس عن برهان . فإن البرهان إما أصل أو قياس على أصل . والأصل هو التكذيب الصريح ، ومن ليس بمكذب فليس في معنى الكذب أصلاً ، يتبقى تحت عموم العصمة بكلمة الشهادة » ١١ .

\* \* \*

### آراء الفقهاء

#### • نُقول عن الحنفية :

في جامع « الفصولين » من كتب الحنفية قال :

« روى الطحاوي عن أصحابنا : لا يُخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه ، ثم ما تيقن أنه ردّة يُحكم بها ، وما يُشكّ أنه ردّة لا يُحكم بها ، إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك ، مع أن الإسلام يعلو .. وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا : ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام » .

---

(١) المرجع نفسه ص ٢٢٤

« أقول : قدمت هذه لتصير ميزاناً فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل ، فإنه قد ذكرني بعضها أنه كفر ، مع أنه لا يكفر ، على قياس هذه المقدمة ، فليتأمل ». .

وفي الفتاوي الصغرى :

التكفير - ووجه واحد يمنع التكفير ، فعلى المفتى أن يميل رواية : أنه لا يكفر .

وفي الخلاصة وغيرها :

« إذا كان في المسألة وجوه - يعني احتمالات - توجب التكفير - ووجه واحد يمنع التكفير ، فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير ، تحسيناً للظن بال المسلم ..

وزاد في « البازية » : « إلا إذا صرُح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ ». .

مثال ذلك : إذا شتم رجل دين مسلم ، فيحتمل أن يكون هذا السب استخفافاً بالدين فيكفر ، ويحتمل أن يكون مراده أخلاقه الرديئة ، ومعاملته القبيحة ، لا حقيقة دين الإسلام ،

فينبغي ألا يكفر حينئذ ، كما حرر ذلك بعض الحنفية »<sup>(١)</sup> .

وسئلَ في الفتاوى الخيرية عمن قال له الحاكم : ارض بالشرع ، فقال : لا أقبل ، فأفتى مفتٍ بأنه كفر ، وبانت زوجته منه ، فهل يثبت كفره بذلك ؟

فأجاب بأنه لا ينبغي للعالم أن يبادر بتكفير أهل الإسلام، وأجاب قبله في مثله بوجوب تعزيره وعقوبته .

وإنما لم يحكم بكفر من قال مثل هذه الكلمة الشنيعة ، لاحتمال أنه قالها في حالة المغاضبة محادة لخصمه ، لا استكباراً عن الشرع ، ولا كراهيته له .

وفي الفتاوى « التخارقانية » :

« ولا يكفر بالمحتمل ، لأن الكفر نهاية في العقوبة ، فيستدعي نهاية في الجنابة ، ومع الاحتمال لا نهاية » .

قال في « البحر » بعد أن ذكر هذه النقول :

« والذى تحرر : أنه لا يُفتى بتكفير مسلم أمكن حمل

---

(١) انظر حاشية رد المختار جـ ٣ ص ٣٣٩ ط استانبول .

كلامه على محمل حسن ، إذا كان في كفره اختلاف ، ولو رواية ضعيفة . فعلى هذا . فأكثر الفاظ التكفير المذكورة يُفتَّى بالتكفير بها ، ولقد ألمت نفسى ألا أفتى بشىء منها .. » اه (١) .

ونقل ابن عابدين في رد المختار عن الحير الرملى أنه قال تعقيباً على قول صاحب البحر : ولو كانت الرواية ضعيفة . أقول : ولو كانت الرواية لغير أهل المذهب . ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعاً عليه » . اه (٢) .

وقال محقق الحنفية كمال الدين بن الهمام :

« يقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير ، ولكنه ليس من كلام الفقهاء ، الذين هم المجتهدون ، بل غيرهم ، ولا عبرة بغير الفقهاء » . اه (٣) .

\* \* \*

---

(١) البحر الرائق ج ٥ ص ١٣٤ ، ١٣٥

(٢) حاشية المختار ج ٣ ص ٣٩٩ ط استانبول .

(٣) المصدر السابق ص ٤٢٨

## • تُقول عن المالكية :

وأما عند المالكية فأكتفى بهذا التحقيق عن الإمام الشاطبي :

فقد ذكر في « الاعتصام » أهل الأهواء والبدع ،  
المخالفين للأمة من الخوارج وغيرهم ، فقال :

« وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب  
« البدع العظيم » ولكن الذي يقوى في النظر ، وبحسب  
الأثر ، عدم القطع بتكفيرهم ، والدليل عليه عمل السلف  
الصالح فيهم .

ألا ترى إلى صنع على - رضي الله عنه - في الخوارج ،  
وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام ، على  
مقتضى قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
اَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (١١) .. الآية ، فإنه لما  
اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة ، لم يهاجمهم على ولا  
قاتلهم . ولو كانوا بخروجهم مرتدون لم يتركهم ، لقوله عليه

---

(١) الحجرات : ٩

السلام : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » ، ولأنَّ أباً بكرَ - رضيَ اللَّهُ عَنْهُ - خرجَ لِقتالِ أهْلِ الرِّدَاءَ ، ولمْ يَتَرَكْهُمْ ، فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى اختلافِ مَا بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ .

« وأيضاً ، فحين ظهر « معبد الجهنمي » وغيره من أهلِ القدرِ ، لم يكن من السلف الصالح لهم إلا الطرد والإبعاد والعداوة والهجران . ولو كانوا خرجوا إلى كفرٍ مُحضٍ لأنقاموا عليهم الحد المقام على المرتدين .

وعمر بن عبد العزيز أيضاً لما خرج في زمانه الحرورية « الخوارج » بالموصل أمر بالكف عنهم ، على ما أمر به على رضي الله عنه ، ولم يعاملهم معاملة المرتدين .

ومن جهة المعنى : إنما وإن قلنا : إنهم متبعون للهوى ، ولما تشابه من الكتاب ابتعاء الفتنة وابتعاء تأويله ، فإنهم ليسوا متبوعين للهوى بإطلاق ، ولا متبوعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه . ولو فرضنا أنهم كذلك لكانوا كفاراً . إذ لا يأتي ذلك من أحد في الشريعة إلا مع رد محكماتها عناداً وهو كفر . وأما من صدق بالشريعة ومن جاء بها ،

وبلغ فيها مبلغاً يظن به أنه تبع للدليل بثله - لا يقال إنه صاحب هوى بإطلاق ، بل هو متبع للشرع في نظره . لكن بحيث يمازجه الهوى في مطالبه ، من جهة إدخال الشبه في المحكمات ، بسبب اعتبار المتشابهات ، فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته ، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما دل عليه الدليل على الجملة .

« وأيضاً فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة على الجماعة في مطلب واحد ، وهو : الانتساب إلى الشريعة » .

« ومن أشد مسائل الخلاف - مثلاً - مسألة إثبات الصفات ، حيث نفها من نفاهـا ، فإذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين ، وجدنا كل واحد منهما حائماً حول حمى التنزيه ، ونفى النعائص ، وسمات المحدث ، وهو مطلوب الأدلة ، وإنما وقع اختلافهم في الطريق ، وذلك لا يخل بهذا القصد في الطرفين معاً ..

« وأيضاً ، فقد عرض الدليل على المخالف منهم ،

فيرجع الى الوفاق لظهوره عنده ، كما رجع من الحرورية  
الخارجين على عليٍ - رضي الله عنه - ألفان ، وإن كان  
الغالب عدم الرجوع «<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

### • نَقُولُ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ :

قد نقلنا قول أبي حامد الغزالى وهو من أئمة الشافعية ،  
كما هو من أئمة الأشاعرة ، ونزيد هنا نقولاً أخرى فى  
الموضوع عن رجال المذهب .

قال النووي فى شرح مسلم :

« اعلم أن مذهب أهل الحق : أنه لا يكفر أحد من أهل  
القبلة بذنب ، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع ( الخوارج  
والمعتزلة والرافضة وغيرهم ) ، وأن من جحد ما يعلم من  
دين الإسلام ضرورة حكم برؤته وكفره ، إلا أن يكون قريب  
عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، ونحوه من يخفى عليه ،

---

(١) الاعتصام للشاطبي ج ٣ ص ٣٣ ، ٣٥ ، ط . النار .

فيعرف ذلك ، فإن استمر حكم بکفره . وكذلك من استحل  
الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم  
تحريها ضرورة »<sup>(١)</sup> .

قال ابن حجر الهيثمي في التحفة :

« ينبغي للمفتى أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم  
خطره ، وغلبة عدم قصده ، سيماء من العوام ، وما زال  
أئمتنا (يعنى الشافعية) على ذلك قدماً وحديناً ، بخلاف  
أئمة الحنفية ، فإنهم توسعوا بالحكم بکفرات كثيرة ، مع  
قبولها التأويل ، بل مع تبادره منها .

قال : ثم رأيت الزركشى قال عما توسع به الحنفية : إن  
غالبه في كتب الفتاوى نقلًا عن مشايخهم . وكان المترعون  
من متأخرى الحنفية ينكرون أكثرها ، ويخالفونهم ، ويقولون:  
هؤلاء لا يجوز تقليدهم ، لأنهم غير معروفين بالاجتهاد ،  
ولم يخرجوها على أصل أبي حنيفة ، لأنه خلاف عقيدته ،

---

(١) شرح مسلم ج ١ ص ١٥.

إذ منها : أن معنا أصلاً محققاً هو الإيمان ، فلا نرفعه إلا  
بِيَقِينٍ » .

فلينتبه لهذا ، وليحذر من يبادر إلى التكفير في هذه  
السائل منا ومنهم ، فـيُخاف عليه أن يكفر ، لأنه كـفـرـاً  
مـسـلـماً » .

« قال بعض المحققين منا ومنهم : وهو كلام نفيس . وقد  
أفتى أبو زرعة من محققى المتأخرین فيمن قيل له : اهجرنى  
في الله ، فقال هجرتك لألف « الله » - بأنه لا يكفر إن  
أراد لألف سبب أو هجرة لله تعالى ، وإن لم يكن ذلك ظاهر  
اللفظ ، حقنا للدم بحسب الإمكان ، لا سيما إن لم يُعرف بعقيدة  
سيئة ، لكن يؤدب على إطلاقه ، لشناعة ظاهره » (١) .

\* \* \*

### • نـوـقـولـ عـنـ الـخـنـابـلـةـ :

ونكتفى هنا بقول رجل عـرـفـ بأنه من أشد الناس على  
المـبـدـعـةـ وـالـمـارـقـينـ وهو الإمام ابن تيمية .

---

(١) تحفة المحتاج ج ٤ ص ٨٤

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في ( مجموعة الرسائل والسائل ج ٥ ص ١٩٩ ، ٢٠١ ) : « ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ، ولا بخطأ أخطأ فيه ، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة .

« والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم ، قاتلهم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين ، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ولم يُكفِّرُهم عليّ بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة ، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم ، ولم يقاتلهم عليّ حتى سفكوا الدم الحرام ، وأغاروا على أموال المسلمين ، فقاتلهم لدفع ظلمهم وغيتهم ، لا لأنهم كفار . ولهذا لم يسب حرمهم ولم يغنم أموالهم .

« وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع ، لم يكفروا ، مع أمر الله ورسوله بقتالهم ، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم ؟ فلا يحل لإحدى هذه الطوائف أن تُكفِّرُ

الأخرى أيضاً . وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ . والغالب أنهم جميعاً جهال بحقيقة ما يختلفون فيه .

« والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض ، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله .

« وإذا كان المسلم متاؤلاً في القتال أو التكفير ، لم يكفر بذلك ، كما قال عمر بن الخطاب لخاطب بن أبي بلتعة : يا رسول الله : دعني أضرب عنق هذا المنافق . فقال النبي ﷺ : « إنه شهد بدرأً . وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غرفت لكم » . وهذا في الصحيحين .

« وفيها أيضاً من حديث الإفك : أن أسيد بن الحضير قال لسعد بن عبادة : إنك منافق تجادل عن المنافقين ... واختصم الفريقان ، فأصلاح النبي ﷺ بينهم .

« فهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم : إنك منافق ، ولم يُكَفِّرْ النبي ﷺ لا هذا ولا ذاك . بل شهد للجميع بالجنة .

« فَهكذا السَّلْفُ قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل  
وصفين ونحوهم ، وكلهم مسلمون مؤمنون ، كما قال تعالى:  
﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُوهُا بَيْنَهُمَا ﴾  
إلى قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوهُا بَيْنَ  
إِخْرَجُوكُمْ ﴾ (١١) .

فقد بينَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ - مَعَ اقْتِتَالِهِمْ ، وَيُغْنِي  
بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ - إِخْرَاجَهُمْ مُؤْمِنُونَ . وَأَمْرٌ بِالإِصْلَاحِ  
بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ » . اهـ .

Three small black hexagonal icons arranged horizontally.

## • نُقول عن المستقلين :

ونقل السيد صديق حسن خان في « الروضة الندية » ما  
قاله العلامة الشوكاني في كتابه « السيل الجرار » قال :  
اعلم أن الحكم على الرجل المسلم ، بخروجه من دين  
الإسلام ، ودخوله في الكفر لا ينبغي لسلم يؤمن بالله  
واليوم الآخر أن يقدم عليه ، إلا ببرهان أوضح من شمس  
النهار ، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من

## ١٠) المجرات :

طريق جماعة من الصحابة أن « مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرَ ، فَقَدْ  
بَاءَ بِهَا أَحْدَهُمَا » .

هكذا في الصحيح ، وفي لفظ آخر في الصحيحين  
وغيرهما : « مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفَّارِ ، أَوْ قَالَ عَدُوَ اللَّهِ وَلَيْسَ  
كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ » أى رجع . وفي لفظ في الصحيح :  
« فَقَدْ كَفَرَ أَحْدَهُمَا » ..

ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها ، أعظم زاجر ،  
وأكبر واعظ عن الإسراع في التكفير ، وقد قال عز وجل :  
﴿ وَلَكُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَّارِ صَدَرًا ﴾ (١) ..

فلا بد من شرح الصدر بالكفر ، وطمأنينة القلب به ،  
وسكون النفس إليه ، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد  
الشرك ، لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ، ولا  
اعتبار بصدر فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام  
إلى ملة الكفر ، ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على  
الكفر ، ولا يعتقد معناه . أ.ه.

\* \* \*

---

(١) النحل : ١٦

## محتويات الكتاب

الصفحة

٣	.....	المقدمة .....
١٦	.....	ظاهرة الغلو في التكفير .....
٢١	.....	ظاهرة تحتاج إلى دراسة لأسبابها .....
٢٤	.....	تكفير من يستحق التكفير .....
٢٦	.....	وجوب التفرقة بين النوع والشخص المعين .....
٢٩	.....	خطورة التكفير .....
٣٠	.....	وجوب الرجوع إلى القرآن والسنة .....
٣١	.....	بماذا يدخل الإنسان في الإسلام ؟ .....
٣٧	.....	من مات على التوحيد استوجب الجنة .....
٤٠	.....	نواقص الإسلام .....
٤٢	.....	كبار العاصي تنقص الإيمان ولكنها لا تهدمه .....
٤٩	.....	ما عدا الشرك تحت امكان المغفرة .....
٥٢	.....	انقسام الكفر الوارد في النصوص إلى أكبر وأصغر .....
٥٨	.....	اجتماع بعض شعب الإيمان مع شعب الكفر أو النفاق أو المجاهلية .....

الصفحة

٦٨	..... تفاوت مراتب الأمة في الطاعة
	خاتمة تتضمن نقولاً متنوعة عن علماء الإسلام في قضية
٧٧	..... التكفير
٧٧	..... رأى الأشاعرة وغيرهم من المتكلمين
٨١	..... آراء الفقهاء - نقول عن الحنفية
٨٥	..... نقول عن المالكية
٨٨	..... نقول عن الشافعية
٩٠	..... نقول عن الحنابلة
٩٣	..... نقول عن المستقلين
٩٥	..... محتويات الكتاب

\* \* \*

---

رقم الإيداع بدار الكتب : ١٩٨٥ / ٥٧٦

الترقيم الدولي : ٩٧٧ - ٣٠٧ - ٥٩ - ٤

---



كتاب للمؤلف

- ٢٤- عالم وطاغية.

٢٥- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية.

٢٦- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجلب.

٢٧- عوامل السعة والمرؤة في الشريعة الإسلامية

٢٨- الريقت في حياة المسلم.

٢٩- أين الخلل؟

٣٠- الرسول والعلم

٣١- فتحات ولفتحات «ديوان شعر».

٣٢- الإسلام والعلمانية وجهها لوجه.

٣٣- فتاوى معاصرة.

٣٤- شريعة الإسلام.

٣٥- الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف.

٣٦- قضايا معاصرة على سبات البحث

٣٧- الاجتهد في السريعة الإسلامية.

٣٨- المتنقى من الترغيب والترهيب (في جزعين).

٣٩- الصحوة الإسلامية وهموم

الوطن العربي والإسلامي

٤٠- الفتوى بين الواقع والواقع

٤١- من أجل حق

٤٢- الإمام الغزا

٤٣- الدين في عه

٤٤- فوائد الرؤك

٤٥- كيف تتعامل

٤٦- الصحوة الإ

المشروع والنه

٤٧- تيسير الفقه

٤٨- ظاهرة التلويق التكفيري

٤٩- حقيقة التوحيد.

٥٠- نساء مؤمنات.

٥١- ظاهرة التلويق التكفيري

٥٢- الناس وأ الحق.

٥٣- درس النكبة الثانية

٥٤- الحلال والحرام في الإسلام.

٥٥- الإيمان والحياة.

٥٦- الخصائص العامة للإسلام.

٥٧- العبادة في الإسلام.

٥٨- ثقافة الداعية.

٥٩- فقه الزكاة (جزءان).

٦٠- «سلسلة حتمية أحل الإسلام»:

٦١- «الحلول المستوردة وكيف جئت على أمتنا»

٦٢- «الحلل الإسلامي .. فريضة وضرورة»

٦٣- «بيانات أحل الإسلام» ..

٦٤- وتشهيد العلمانيين والمتغرين».

٦٥- «أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة».

٦٦- مشكلة الفقر، وكيف عالجها الإسلام.

٦٧- بيع المراجعية للأمر بالشراء ..

٦٨- كما تغير به المصارف الإسلامية

٦٩- الصيرفة القرآنية الكرم.

٧٠- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي

٧١- التربية الإسلامية، ومدرسة حسن النها

٧٢- رسالة الأزهر بين الأمان واليوم والقد.

٧٣- جيل النصر المنشود.

٧٤- وجود الله ..

٧٥- رسائل المؤمنات.

٧٦- ظاهرة التلويق التكفيري

٧٧- درس النكبة الثانية

Biblioteca Alexandrina

